جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والتشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية
تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالب:
بهناس غنية
بلمداني عمر

إشراف الأستاذ :
د. بلقاسم مخلط

لجنة المناقشة:

د. أحمد بورزق رئيساً
د.بلقاسم مخلط مشرفا مقرراً
د. جمال عبد الكريم مناقشا

السنة الجامعية
2016-2015

شكر وعرفان

"وَما تَوفيقي إِلّا بِاللَّهِ عَلَيهِ تَوَكَّلتُ وَإِلَيهِ أُنيبُ"

هود الآية 88

بعد شكر المولى عزّ وجل الذي أعانني على إتمام هذا العمل , نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور : **مخلط بلقا سم** ، للثقة التي منحها لنا وجهده وتوجيهاته وإرشاده لنا ، سائلين المولى القدير أن يجزيه عنا كل الخير .

كما نقدم الشكر للأستاذ **بن مصطفى عيسى** لأنه كان السبب في اختيارنا لهذا الموضوع الهام ، ونشكر له توجيهاته القيمة .

نشكر كل أساتذتنا الذين رافقونا طوال الدراسة .

وفي الأخير كل الشكر والعرفان لطاقم المكتبة المركزية ومكتبة الحقوق للمساعدة التي قدموها لنا .

الإهداء

إلى من احمل اسمه ، إلى سندي في الحياة ، إلى من امسك بيدي منذ الصغر وعلمني أن أواجه الحياة ، إلى والدي الغالي أدامه الله ذخرا لي .

إلى التي حملتني وهنا على وهن ، إلى من سهرت الليالي لأجلي ، إلى ينبوع الحنان والمحبة ، إلى الحبيبة الغالية أمي .

إلى اخوي العزيزين : عبد الرحمان وإبراهيم .

وأخواتي الغاليات : سهام ، أم الخير ، عفاف و خولة .

إلى كل عائلة بهناس

إلى صديقاتي ورفيقات دربي : مريم ، نادية ، عائشة ، فاطنة ، نجمة ، الزهرة ، سارة وقديرة.

إلى أخي بوصري صلاح

إلى جميع أساتذتي الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي .

إلى جميع أطفال العالم ، خاصة منهم من هم ضحايا الاستغلال في هذا العالم

إلى كل هؤلاء اهدي عملي هذا وعصارة أفكاري ....

بهناس غنية

الإهداء

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

والدتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

إخوتي

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني

* أصدقائي*

إليك..أيها القدوة ..أيها المقاتل في ميدان التربية ..أيها الرائد..

أنت أول من علمني أخط حرفا وكان حرفك سيدي ،أولى خطواتي الثابتة ،نحو ميادين المعرفة وبحور التنور والعلم إليك معلمي

بوعكاز بلقاسم

إلى كل من سقط من قلمي سهوا....

اهدي إلى كل هؤلاء عملي المتواضع هذا

بلمداني عمر

مقدمة

إن الإنسان من المخلوقات التي كرمها رب العزة ، فقال تعالى ***" لَقَد كَرَّمنا بَنـي آدَمَ وَحَمَلناهُم فِـي البَرِّ وَالبَحـرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلناهُم عَلـى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا "*** (سورة الإسراء:آية 70) ، وأقرت بذلك مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية .

ولكن واقع الحال اليوم يعكس الحالة المزرية التي يعيشها كثير من البشر في بقاع العالم ، من تفكك اسري ، وانتهاكات لحقوقهم واستغلال فاضح لهم .

ويشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري ، حيث يتعرضون بحكم ظروفهم وحداثة سنهم وطراوة عودهم ، لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم ، فهم الحلقة الأضعف في المجتمع ومن السهل خداعهم واستدراجهم ، ومن ثم استغلالهم بأي صورة كانت .

إن ظاهرة استغلال الأطفال ضاربة الجذور في القدم ، إلا أن هذه الظاهرة بدأت تأخذ أشكالا جديدة ، وتتم بوسائل متطورة ، كما بدأت تأخذ مساحات اكبر داخل المجتمع البشري .

وقد عرفت هذه الظاهرة الخطيرة انتشارا في شتى أنحاء العالم ، واتسع حجمها بصورة مخيفة ، وإزاء هذه المخاطر هب المجتمع الدولي والمحلي لمحاربة ظاهرة استغلال الأطفال والحد منها ، لإنقاذ هؤلاء الأطفال الضحايا الذين يمثلون أساس أي مجتمع وزينة الحياة الدنيا ، وعماد المستقبل فهم رجال وأمهات الغد ، وهم ثروة الأمة وأملها المنشود .

دوافع وأسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب عدة جعلتنا نختار هذا الموضوع وهي أسباب شخصية وأخرى موضوعية :

أ – أسباب شخصية :

قال تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " ، فالأطفال هم زينة الحياة الدنيا وأملنا المنشود في حياة أفضل وهم أغلى ما نملك والوضع الحالي الذي يعيشه الكثير من أطفال العالم ممن يعانون ويلات الحروب والاعتداءات والقتل والتهجير كل هذا جعلنا نختار هذا الموضوع .

ب – أسباب موضوعية :

– كان من الضروري أن نخوض في هذا الموضوع الشائك بسبب الانتهاكات التي نراها يوميا تقع على فئة ضعيفة من المجتمع ، هم الأطفال ، فالوضعية المزرية التي يعيشها الأطفال في عالمنا ، من استغلال جنسي واسترقاق لهم وجزهم في حروب لا ذنب لهم فيها ، جعلنا نحاول الخوض في هذه الجرائم ، لمعرفة مدى الحماية التي يقدمها الغير لهذه الطفولة الضحية .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة ، في تسليط الضوء على ظاهرة استغلال الأطفال ، والتي كما ذكرنا سابقا ليست بجديدة ، فهي موجودة وقديمة قدم الإنسانية لكنها في يومنا هذا استفحلت وتفشت بشكل رهيب وملفت للانتباه مما جعلنا ندق ناقوس الخطر لضرورة حماية أطفالنا من هذه الجريمة بشتى صورها .

كما يمكن أن يكون هذا البحث ، إضافة ولو بسيطة قد تساعد من يهمه الأمر للخوض في هذا الموضوع مستقبلا .

الدراسات السابقة :

إن معظم الدراسات التي استطعنا الاطلاع عليها ، كانت تتناول بالدراسة صورة من صور جريمة استغلال الأطفال ، كما هو الحال بالنسبة لمذكرة الماجستير بعنوان جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، للطالب خالد بن محمد سليمان المرزوق ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005 .

كذلك مذكرة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية للطالب عليوة سليم جامعة الحاج لخضر باتنة 2010 .

كذلك مذكرة ليسانس الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، للطالبة لموشي سارة ، جامعة قالمة 2014

كل هذه الدراسات التي ذكرناها ، لم تتحدث عن جريمة استغلال الأطفال بصفة عامة ، بل جزء من هذه الجريمة فقط .

فالمذكرة الأولى تحدثت عن إحدى صور جريمة استغلال الأطفال وهي الاتجار بهم ، وتطرق الطالب إلى حمايتهم في الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية .

أما المذكرة الثانية فتناولت بالدراسة صورة من صور جريمة استغلال الأطفال ، وهي حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وتحدث عن حمايتهم في القانون الدولي فقط .

المذكرة الثالثة في جزء من أجزائها تحدثت عن استغلال الأطفال في الدعارة والاستغلال الجنسي ، وحمايتهم في التشريع الجزائري .

الصعوبات :

أهم الصعوبات التي اعترضت طريقنا في انجاز هذا البحث ، قلة المراجع الخاصة التي تتكلم عن هذه الجريمة بالتحديد . حيث المعلومات كانت مشتتة في المراجع ، وكان من الصعب علينا ضبطها .

المنهج المتبع :

اعتمدنا في دراستنا هذه إتباع المنهج الوصفي التحليلي ، وهذا من خلال وصف جريمة استغلال الأطفال وصفا كاملا ، بعرض مفهوم الطفل أولا ثم مفهوم الجريمة وكذلك عرض صور هذه الجريمة ومفهوم هذه الصور كما قمنا بتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة والمتعلقة بالموضوع .

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره ، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه ، فمحاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية :

ما مفهوم جريمة استغلال الأطفال ؟ وكيف ضمن كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي والتشريع الجزائري حماية الأطفال من هذه الجريمة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ، يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية التي نوردها على النحو التالي :

ما هي جريمة استغلال الأطفال ؟ وما هي صورها ؟

ما هو موقف الفقه الإسلامي من جريمة استغلال الأطفال ؟

ما هي أهم الضمانات القانونية التي كفلتها مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل من الاستغلال في ظل الانتهاكات الجنائية لحقوقه ؟

كيف عالج التشريع الجزائري جريمة استغلال الأطفال ؟

بعد ما سبق ذكره وبعد طرحنا للإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية ، سنقوم بدراسة الموضوع بإتباع الخطة الآتي ذكرها :

الفصل الأول : مفهوم جريمة استغلال الأطفال وصورها .

المبحث الأول : مفهوم جريمة استغلال الأطفال .

المبحث الثاني : صور جريمة استغلال الأطفال .

الفصل الثاني : ضمانات حماية الأطفال من جريمة الاستغلال .

المبحث الأول : حماية الأطفال من جريمة الاستغلال في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : آليات حماية الطفل من الاستغلال في القانون الدولي .

المبحث الثالث : حماية الأطفال من جريمة الاستغلال في التشريع الجزائري .

الفصـــــل الأول

مفهوم جريمة استغلال الأطفال وصورها

تمهيد

إن موضوع استغلال الأطفال موضوع شائك وواسع المدى ، وهو مهم لكونه يتعلق بشريحة تعد أهم شرائح المجتمع ، فعليها يبنى مستقبل الأمة .

هذه الجريمة أي جريمة استغلال الأطفال تعود بنتائج وآثار سيئة وخطيرة على الأطفال وعلى المجتمع بأسره ، خاصة وأنها تحط من منزلة البشر بعد تكريم الله عز وجل لهم ، بقوله " ولقد كرمنا بني آدم .... " .

لذا ولدراسة هذه الجريمة علينا أولا أن نحدد مفهومها في المبحث الأول ثم نعدد صورها وأشكالها المختلفة وهذا في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم جريمة استغلال الأطفال

الطفل مصدر السعادة لدى أسرته ، ولذلك هو موضع اهتمام كبير لدى الجميع ، خاصة أنه معرض لمختلف أشكال الانتهاكات والاستغلال ، وهذا بسبب ضعفه وقلة حيلته ، لذا ارتأينا في هذا المبحث تحديد تعريف الطفل وهذا في المطلب الأول ، فأوردنا تعرفه لغويا في الفرع الأول ، ثم تعريفه اصطلاحا وهذا في الفرع الثاني ، وفي المطلب الثاني قمنا بتعريف جريمة استغلال الأطفال .

كل هذا لتسهيل دراسة صور وأشكال جريمة استغلال الأطفال ومن ثم الحديث عن الحماية التي قررها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريع الجزائري .

المطلب الأول : تعريف الطفل

إن الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين ، لأنه عنصر أساسي ، له مكانته المحورية في حياة كل من الأسرة و المجتمعات في كل أقطار العالم ، وعليه فإنه علينا إيجاد تعريف للطفل حيث سنحاول التطرق لتعريفه لغويا ثم اصطلاحا وهذا في فرعين منفصلين .

الفرع الأول : تعريف الطفل لغويا : لا بد لنا من تعريف الطفل لغويا ومعرفة من أين جاء مصطلح الطفل .

لقد تمثلت لفظة الطفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها [1]، طفل بالفتحة على حرف الطاء ، تأتي في معنى رفق ب : مثلا طفل الراعي بالإبل ، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها . معنى آخر : أطفلت الأنثى أي صارت ذات أطفال ، كما يمكن أن تأتي في معنى التخلق بأخلاق الأطفال ، وذلك في عبارة تطفل فلان .

أما الطفل : بالكسرة تحت حرف الطاء ، مصدرها طفولة ، و طفالة ، وتعني الرخص و النعم من كل شيء ، أي الصغير من كل شيء . مثلا : علي يسعى لي في أطفال الحاجات ، بمعنى أن عليا يسعى لي فيما صغر من الحاجات ، و الطفل : اسم جنس ، مفرد ، مؤنثه الطفلة ، وجمعه أطفال ، ومعناه أيضا الصغير من كل شيء ، كما يمكن أن تطلق كلمة الطفل على الواحد وعلى الجمع ، الطفولة : هي حالة الطفل ،[2] وذلك في المثال التالي : إن له طفولة سعيدة .

---

[1] – محمد بن قاسم بن محمد الغزي ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، دار اليمامة للنشر و التوزيع ، تونس ، 2007 ، ص ,454.

[2]– محمد بن قاسم بن محمد الغزي ، المرجع السابق ، ص :454.

ويستخلص كذلك أن لفظة الطفل ، تطلق على الابن والبنت معا ، وتطلق على الفرد أو الجماعة من الأطفال .

الفرع الثاني : تعريف الطفل اصطلاحا

في هذا الفرع سنعرف الطفل في الفقه الإسلامي ثم في القانون الدولي ثم في التشريع الجزائري وهذا تباعا .

أولا : تعريف الطفل في الفقه الإسلامي : لقد وردت كلمة طفل عند الفقهاء لتدل على أنه المولود ، في حين يولد إلى البلوغ ، وفي نفس الوقت أتى الفقهاء بمترادفات ومتطابقات كثيرة ، وكلها بمعنى الطفل ، وهذا مما يدل على سعة اللغة العربية وغناها بالألفاظ و المعاني .

* عند المالكية :

" وجاء في الفواكه الدواني " الطفل هو من لم يبلغ من الذكور والإناث ..." [1] .

وجاء في حاشية العدوى :" الطفل حده سنة ، عند أهل اللغة ، ويطلق على من دون البلوغ مجازا للمشابهة بينهما ..." [2].

وجاء في كفاية الطالب الرباني :" الطفل مراد به العموم ذكر أكان أو أنثى .

وقال بعض أهل اللغة ، يقال للذكر فقط ، والأنثى طفلة ، وحده سنة فأقل وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ ...[3] .

وجاء في مواهب الجليل :" هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال ، والمحيض من النساء ..[4]

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " و الصبي محجور عليه ... فإن بلغ الذكر رشيدا ،... "[5] .

---

[1] – احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،تحقيق : الشيخ عبد الوارث محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، ج1 ، ص 349

[2] – أبو الحسن على بن أحمد بن مكرم العدوي ،**حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1994 ، ج1 ، ص 333.

[3] – علي أبو الحسن الشاذلي : **كفاية الطالب الرباني** ، مطبعة المدني ،ج1 ، ص 333.

[4] – محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الحطاب ، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل** ، تحقيق : محمد يحي بن محمد الأمين الشنقيطي ، دار الرضوان ، 2010 ، ط1 ، ج5 ، ص 60.

[5] – الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر ، ج4 ، ص 292.

* عند الحنفيـة :

جاء في حاشية ابن عابدين : " الغلام يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ [1]..."

وجاء في بدائع الصنائع :" الصبي بإسلامه تبعا لأبويه ..."[2] .

وجاء في البحر الرائق :" الحمل و الصغير في استحقاق الشفقة كالكبير ...لا تسوائهما في سببه ... فيقوم بالطلب و الأخذ و التسليم ، من يقوم مقامهما .[3]

* عند الشافعيـة :

جاء في الحاوي الكبير : " حد الصغر إلى زمان البلوغ ..." [4] .

جاء في المهذب متحدثا حول الإقرار للحمل :" وصح الإقرار له – أي الحمل – مطلقا كالطفل ..."[5].

جاء في حاشية الصاوي :" الطفل يطلق على الولد من حين الانفصال إلى البلوغ ...".

* عند الحنابلة :

جاء في حاشية الصاوي الرفض المباح : " الصغير هو من لم يبلغ ..."[6] .

وجاء في كشاف القناع :" وإن أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز ، فمسلم ..."

إذن الطفل عند الفقهاء جاء بألفاظ الصبي الصغير ، الغلام ، وهو من لم يبلغ [7]

ثانيا : التعريف بالطفل في القانون الدولي : وفقا لما ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المسماة ب : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 م (UNCRC) ورد تعريف الطفل كما يلي : (هو كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر من العمر ، ما لم يبلغ من الرشد قبلا ، بموجب القانون المطبق عليه) .[8]

---

[1] – ابن عابدين : **حاشية ابن عابدين** ، دار عالم الكتب ، 2003 ، ج6 ،ص 153.

[2] –الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، 2003 ، ج7 ، ص 104.

[3] –ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997 ، ج8 ، ص 166.

[4] – الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1999 ، ج 8 ، ص 8.

5– الشيرازي ، **المهذب** ، تحقيق محمد الزحيلي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992 ،ج2 ، ص 344.

[6] – الصاوي ، **حاشية الصاوي** ، دار المعارف ، ج3 ، ص94.

7–ابن حزم الظاهري ، **المحلى بالآثار**، دار الفكر ، بيروت ، ج8 ،ص278.

[8]– اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 1989/11/20 ، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تاريخ النفاذ 1990/09/02 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 بتاريخ 1992/11/17 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية ، الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 18 /1992/11 .

والملاحظ أنه على الصعيد الدولي دائما ورد الاهتمام بالطفل الحدث ، وتتجلى الأهمية في التعريفات الواردة في القواعد الدولية التالية :

* القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث:

والتي عرفت الحدث في البند الثاني من دليل بكين بأنه : (هو الطفل أو الشخص صغير السن ، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ)[1].

* في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل : لقد جاء تعريف الطفل في المادة (2) من الجزء الأول كما يلي : (الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة)[2]

أغلب المواثيق عرفت الطفل على أنه هو الشخص ما دون الثامنة عشرة من العمر.

ثالثا : التعريف بالطفل في التشريع الجزائري : لقد اختلفت التشريعات في تعريفها للطفل من حيث تحديد سن التمييز و سن الرشد ، وهذا يعود في الأصل إلى اختلاف الأنظمة السياسية و الاجتماعية و الثقافية ، وكذا طبيعة المحيط الذي يعيش فيه الطفل .

والتشريع الجزائري يحدد سن الرشد حسب المركز القانوني للشخص ، ويمكن استخراج أغلب التحديدات لسن الرشد فيما يلي :

* في قانون حماية الطفل :

الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة [3] , كذلك حدد قانون حماية الطفل الجديد سن الرشد الجزائي ببلوغ ثمانية عشر سنة كاملة ، وهنا تقوم المسؤولية الجزائية ، لتوقيع العقوبات المقررة قانونا ، رغم إمكانية قيام المسؤولية الجنائية المخفضة على الطفل في سن ثلاثة عشر سنة (13) وذلك وفقا للمواد 49 و 50 من قانون العقوبات .

* في القانون المدني :

[1] -القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ، مؤتمر الجمعية العامة لرؤية لسابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو في 26/08 ، 06/09/1985 اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 40/33 بتاريخ 29 تشرين الثاني .

[2] -الميثاق الإفريقي بحقوق ورفاهية الطفل ، اعتمدته الجمعية العامة لرؤية الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ، الدورة 17-20 جويلية 1979 ، تاريخ النفاذ 29 /11 / 1999

[3] – قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 ، الموافق ل : 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية رقم 39 ، بتاريخ 2015/07/19 ، (المادة 02).

يتحدد سن الرشد ، عند بلوغ الشخص (19) سنة " المادة 40" [1] .

* في قانون الأسرة:

يتحدد كذلك سن الرشد قصد الزواج في تمام (19) سنة كاملة من العمر (المادة 07) [2].

* في القانون التجاري :

وضع الاستثناء المتعلق بالترشيد للطفل البالغ عمره 18 سنة كاملة لممارسة التجارة بشرط بعض المصالح الخاصة به ، وذلك وفقا للمادتين (5 و6) [3] .

* في قانون العمل:

لقد اعتبر قانون العمل الجزائري السن القانونية للعمل في تمام الشخص لسن السادسة عشر (16) ، وذلك فيما أوردته المادة (15) من قانون علاقات العمل المعدل والمتمم [4].

المطلب الثاني : تعريف جريمة استغلال الأطفال

لقد قمنا في المطلب الأول بتعريف لفظ الطفل لغويا واصطلاحا ، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والتشريع الجزائري .

بقي لنا تعريف الاستغلال لغويا:

المغل هو المستغل وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا ، واستغل عبده أي كلفه أن يغل عليه ، واستغلال المستغلات : أخذ غلتها [5].

استغل عبده : كلفه أن يغل عليه ، والمستغلات : أخذ غلتها [6].

استغل الضيعة : أخذ غلتها ، وفلانا : طلب منه الغلة ، وفلانا : انتفع منه بغير حق ، لجاهه أو نفوذه[1].

---

[1] – الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ، الجريدة الرسمية رقم 31 ، بتاريخ 2007/05/13 .

[2] – القانون رقم 84/11 المؤرخ في 1984/06/09 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، الجريدة الرسمية رقم 15 ، بتاريخ 2005/02/27 .

[3] – الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05 ، المؤرخ في 2005/02/06.الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 2005/02/06 .

[4] –القانون رقم 11 /90 المؤرخ في 1990/04/21 ، المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03/97 المؤرخ في 1997/01/11 ، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 1997/01/12 .

[5] - بن منظور محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، المجلد الثامن ، ص 126.

[6] – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، المحقق : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، 2005 ، ط8 ، ص 1039-1040.

أما اصطلاحا فيعرف الاستغلال : استخدام شخص وسيلة لتحقيق مآرب ، استفادة من طيبة شخص أو جهله أو عجزه ، لهضم حق أو جني ربح غير عادل.

غير أن مصطلح الاستغلال قد يحمل معنيين :

أ- قد يعني استخدام شيء ما لأي سبب كان ، في تلك الحالة ترادف كلمة استغلال كلمة استخدام.

ب- وقد تعني استخدام شيء ما بطريقة ظالمة وقاسية .

ويتضمن الاستغلال علاقة اجتماعية مستمرة يعامل فيها أشخاص معينين بشكل سيء ، أو ظالم من اجل مصلحة الآخرين ، يتواءم هذا مع احدي مفاهيم الاستغلال ، وهي معاملة البشر على أنهم وسائل لتحقيق غايات، أو على أنهم أشياء.

يمكن التعبير عن ذالك بشكل مختلف قليلا والقول بان الاستغلال هو استخدام الناس كمورد مالي ، ويمكن لذلك أن يأخذ عدة أشكال :

- اخذ شيء من شخص أو مجموعة بدون وجه حق .
- بخس الآخرين حقه في التجارة .
- إجبار شخص بشكل مباشر أو غير مباشر على العمل .
- معاملة الآخرين بشكل تمييزي ينتج عنه فائدة للبعض ومضرة للآخرين.

ويقصد بالاستغلال : أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلبا على حق من حقوقهم المشروعة[2].

هو أيضا: الاستثمار، أي جني ثمار الاتجار فهو الغاية من أعمال الاتجار ، أي انه الغرض الأساسي من الأعمال التي يقدم بها التاجر سلعته للراغبين فيها[3].

هذا يعني أن حالة استغلال الأطفال لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح من الأعمال التي تقوم لراغبين الاستفادة من الأطفال .

---

[1] – مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية ، 2004 ، ط4 ، ص 660 .

[2]– عرفة محمد السيد . **تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية** ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 15-17 /03 /2004 ، ص 06 .

[3] –خالد بن محمد سليمان المرزوق ، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، سنة 2005 ، ص 98.

بعد بحث عميق منا وجدنا أنه لم يرد أي تعريف مضبوط لجريمة استغلال الأطفال ، سواء أكان تعريفا فقهيا أو دوليا أو قانونيا ، بل إن كل ما ورد كان صورا وأشكالا لجريمة استغلال الأطفال ، التي وجدناها متعددة وكثيرة ، من استغلال اقتصادي للأطفال إلى الاتجار بهم وبيعهم واستغلال جنسي لهم وأخيرا استغلالهم في النزاعات المسلحة ، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني بالتفصيل .

المبحث الثاني : صور جريمة استغلال الأطفال

لقد وجدت أنماط وصور عدة لاستغلال الأطفال ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالدراسة ، حيث سنتكلم عن صور استغلال الأطفال المختلفة ابتداء من استرقاق الأطفال ، ويندرج تحتها الاتجار بهم والعمل القسري للأطفال ، مرورا بالاستغلال الجنسي لهم سواء الاستغلال الجنسي التقليدي والمتمثل في بغاء الأطفال ، أو الاستغلال الحديث ويتمثل في استغلال الأطفال في المواد الإباحية ، وأخيرا استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ، سواء استهدافهم أو تجنيدهم في الحروب ، كل صورة من هذه الصور سنتناولها في مطلب منفصل.

المطلب الأول : جريمة استرقاق الأطفال

الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، لاسيما الأطفال ، والعمل القسرى .

الفرع الأول : الاتجار بالأطفال وبيعهم

إن الاتجار بالبشر هو الوسيلة الأسرع التي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية . وهنا علينا تعريف الاتجار بالأطفال قصد بيعهم :

أولا / تعريف الاتجار لغة واصطلاحا :

نقصد الاتجار بالبشر بمعناه الشمولي هو مصدر ، والاسم فيه هو التاجر ، وهو الذي يبيع ويشتري [1].

[1] – الشيخ محمد بن محمد عبد الرزاق الزيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق مجموعة محققين ، دار الهداية ، ج 10 ص278 .

وأما البشر فهو الخلق ، ويقع على الأنثى والذكر ، وعلى الواحد والاثنين والجمع ، ويقال هي وهو بشر ، وهما وهي بشر[1] .

أما اصطلاحا : فقد عرفته الشريعة الإسلامية بصورة الرقيق ، فهي لم تعرفه بصورته الحالية ، والرق هو جعل الحر مملوكا لمن استرقه ، فالرقيق هو المملوك ذكرا كان أو أنثى ، ويقال للأنثى رقيقة ، والجمع رقيق وأرقاء ، والرق ضد العتق .

وقد عرف القانون الدولي الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء : يقصد بتعبير الاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى : استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

أما البيع لغة: فهو ضد الشراء ، والبيع والشراء أيضا وهو من الأضداد كما قلت ، وبعت الشئ شريته ، أبيعه بيعا ومبيعا ، وهو شار وقياسه مباع ، والابتياع الاشتراء[3] .

أما اصطلاحا: فلم يرد تعريف البيع في القانون الدولي في اتفاقية حقوق الطفل ، إنما قدمت لجنة حقوق الطفل المعنية بوضع بروتوكول مكافحة بيع الدعارة والتصوير الاباحي تعريفا للبيع أنه : نقل سلطة الوالدين على الطفل و/أو الوصايا المادية من طرف لآخر ، لقاء مكافأة مالية أو غير مالية أو لاعتبارات أخرى .

كما جاء في المادة الثانية من البروتوكول الخاص باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية تعريف بيع الأطفال : أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جاني أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض .

---

[1] - بن منظور محمد بن مكرم : **مرجع سابق** ، ج 4 ص60 .

[2] – انظر البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

[3] - بن منظور ، محمد بن مكرم ، مرجع سابق ، المجلد الثامن ص 23 .

أما في التشريع الجزائري : فقد عرفت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات : يعد اتجارا بالأشخاص ، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال .

ثانيا / العوامل التي تساعد على ميلاد وانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر:

- الفقر والحاجات الاقتصادية الملحة للأفراد .
- عدم الوعي وقلة الخبرة لبعض الأفراد ، وهو ما يوقع بهم في براثن عصابات الاتجار بالبشر .
- التقنيات الالكترونية الجديدة ، وظواهر سلبية العولمة .
- البعد القانوني القاصر في مواجهة الظاهرة ، إما لعدم كفاية الجانب القانوني ، إما لعدم تطبيقه في حالة توافر بعض عناصره .
- الهجرة غير الشرعية وغير المنظمة والمهاجرين [1].

ثالثا / أركان جريمة الاتجار بالبشر:

لابد لتحقق هذه الجريمة توافر مجموعة أركان سنتحدث عليها تباعا :

1- السلوك الإجرامي : يتمثل في :

أ – البيع والشراء ، حيث يكون الطفل كسلعة مقابل ثمن معين يدفعه الجاني

ب – النقل والتسليم .

ج – الإيواء ، تدبير مكان للطفل كسكن .

2- النتيجة الإجرامية : وهي الحصول على مقابل مادي ، والعلاقة السببية هي التي تصل بين السلوك المادي والنتيجة ، وترجع في تقديرها لقاضي الموضوع .

3- الركن المعنوي : يتمثل في قصد استغلال جسم الضحية ، سواء كان ذلك لصالح شخص المستغل أو لصالح الغير[2] .

---

[1] - يوسف حسن يوسف ، **جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، طبعة أولى ، 2013 ، ص 139 .

[2] – محمد احمد عيسى ، **الاتجار بالبشر في القانون وإحكام الشريعة الإسلامية** ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق ، العدد الثامن ، 2012 ، ص 191 .

حجم الاتجار بالأطفال دوليا : تشير إحصائيات الأمم المتحدة أن تجارة البشر من الأطفال تصل إلى 2.46 مليون .

وأكدت دراسة قامت بها جمعية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ، بيع 20 مليون طفل خلال السنوات العشر الأخيرة ، كما فقد 12 ألف طفل من البوسنة أثناء الحرب ، تم بيعهم من قبل عصابات الاتجار بالبشر [1].

إنها لحقا أرقام مخيفة جدا ، تجعلنا ندق ناقوس الخطر لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من هؤلاء الأطفال الأبرياء ، وتجعل المجتمع الدولي يتأهب لإيجاد حلول ناجعة تحد من هذا التيار القوي الذي يعصف بالأطفال .

الفرع الثاني : عمالة الأطفال أو العمل القسري للأطفال

تترك ظاهرة تشغيل الأطفال آثارا سلبية تنعكس على المجتمع بشكل عام ، وعلى الأطفال بشكل خاص .

أولا / تعريف عمالة الأطفال :

سنقوم بتعريف العمل القسري في البداية تعريفا لغويا ثم تعريفا اصطلاحيا لأننا نرى إن تشغيل الأطفال يعتبر من العمل القسري حتى ولو كان هذا التشغيل بإرادة الطفل .

* **العمل** : المهنة والفعل والجمع أعمال ، عمل عملا ، وأعمله غيره واستعمله ، واعتمل الرجل أي عمل بنفسه[2] .

* **القسر** : القهر على الكره ، قسره يقسره واقتسره ، غلبه وقهره ، وقسره على الأمر قسرا ، أكرهه عليه [3].

تعريف العمل القسري في القانون الدولي :

تعرف منظمة العمل الدولية[4] العمل القسري بأنه :

---

[1] - مدونة اليونيسيف بالعربية ، الاتجار بالأطفال ، http//www.unicef.org/arabic ، 2016

[2] – بن منظور ، **مرجع سابق** ، المجلد 12 ، ص 676 .

[3] – بن منظور ، **المرجع نفسه** ، المجلد 08 .

[4] – أنشئت بمقتضى معاهدة فرساي لسنة 1919 ، حيث خصصت لها هذه المعاهدة ا لقسم الثالث عشر المتضمن المواد من 387 إلى 427 التي تناولت مجمل أوجه تنظيم العمل تمهيدا لإنشاء ما يسمى القانون الدولي للعمل ، وقد ركزت المنظمة خلال دورتها 26 في فيلادلفيا على : – التشغيل الكامل – رفع مستوى المعيشة – استخدام العمال في الأعمال التي تتفق مع رغباتهم ويتمكنون فيها من إظهار مواهبهم وأعمالهم .

(كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره)[1] .

ولدى تعريف العمل القسرى ، يكون لطبيعة العلاقة بين صاحب العمل والشخص الذي يجبر على العمل أهمية ، فينبغي مراعاة عنصرين أساسيين حتى نكون أمام عمل قسري :

العنصر الأول : أن ما اغتصب من عمل أو خدمة قد تم تحت التهديد أو بعقوبة .

العنصر الثاني : أن العمل تم بشكل غير طوعي .

بعد تعريفنا للعمل القسري سنقوم بتعريف عمالة الأطفال حيث أن مفهوم عمالة الأطفال من المفاهيم المستحدثة ، رغم تواجده كموضوع لدى الشعوب القديمة .

وعمالة الأطفال هي مشكلة عالمية خطيرة ، تختلف من حيث الحجم والمخاطر ومستويات المراقبة ، ولذلك يميز بعض خبراء منظمة العمل الدولية ، أن عمالة الأطفال تتناول أنواع معينة من العمل غير المقبول ، كالعمل في الصناعات والمهن الخطيرة ، فهو ذلك العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ، مما يؤثر على صحته ،ونموه البدني والذهني ، ويحرمه من التمتع بطفولته ويلحق أضرارا دائمة بالطفل [2].

ويقصد بها أيضا ، أي عمالة الأطفال : دخول الأطفال إلى سوق العمل ، بل والعمل الشاق إبان فترة طفولتهم ، بشكل يضر بصحتهم ، البدنية والنفسية والاجتماعية ويحرمهم من إشباع حاجات الطفولة .

تعرف كذلك : أنها العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ، لا تتلاءم مع نموه الفيزيولوجي ، مما يمثل تهديدا لسلامة وصحة الطفل ، ويعد استغلالا له [3].

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف لعمالة الأطفال ، لكنه قام بتخصيص أحكام خاصة بعمل الأطفال القصر ، وهذا في قانون علاقات العمل رقم 90/11 لسنة 1990 ، هذه الأحكام تنظم عمل الأطفال القصر (المواد 15- 16 26 – 28 – 44 – 49 – 140 – .....) .

---

[1] - اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة والعمل الجبري 1930 ، والحاملة لرقم 29 ، المادة الثانية منها .

[2]– جابر مليكه ، طويل فتيحة ، المخاطر النفسية والاجتماعية لعمالة الأطفال ، مجلة معارف ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة البويرة ، العدد 14 ، أكتوبر 2013 ، ص 143 .

[3] –بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال ، تحديات وحلول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 29 .

ثانيا / أشكال عمالة الأطفال :

تتخذ ظاهرة عمالة الأطفال عدة أشكال صنفتها منظمة العمل الدولية :

1-الأعمال الصناعية : وتشمل عمل الأطفال في المناجم والمحاجر وكل أنواع الصناعات الاستخراجية ، والصناعات التحويلية ، والصناعات المرتبطة بالنقل والسكك الحديدية .

2-العمل على ظهر السفن : تشمل جميع أنواع السفن والقوارب والبواخر والمراكب .

3-العمل الزراعي : حيث يشتغل الأطفال في عمليات جني المحاصيل وجمعها .

إن حجم ظاهرة عمالة الأطفال في الزراعة والصناعة ، بلغ حجما كبيرا ، يهدد المجتمع البشري بغد أكثر شحوبا .

4-العمل في المناجم : أي العمل على استخراج المواد الموجودة تحت الأرض مهما كان نوعها .

5-الخدمة المنزلية : وهي أكثر الأشكال انتشارا ، خاصة في المناطق الحضرية ، وهي لدى الإناث أكثر من الذكور .

6-العمل في الشوارع : وتشمل مجموعة من الأعمال الهامشية ، كبيع المنتجات الصغيرة وغسل السيارات .....

ونجد أن هذه الأنواع في غالب الأحيان هي أنشطة لا تشملها الإحصاءات الرسمية ولا تخضع للروتين الإداري ، كما أن الأفراد الذين يمتهنونها ، عرضة للانحدار الاجتماعي ، ولا يتمتعون بأي حماية قانونية [1].

آثار عمالة الأطفال :

من حيث النمو الجسدي : أوضحت الدراسات أن عمالة الأطفال لها اثر سلبي ، على النمو الجسمي ، فقد تجعل الطفل يصاب ببعض الأمراض أو الإصابات الجسيمة المزمنة[2] .

التطور المعرفي : في كثير من الأحيان يضطر الطفل إلى ترك الدراسة ، وهذا ما يؤثر على تطوره المعرفي وعلى إبداعه .

---

[1]- جابر مليكه ، طويل فتيحة ، **المرجع السابق** ، ص 145 .

[2] -غنام صليحة ، **عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي ، جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، سنة 2010 ، ص 113 .

التطور العاطفي : حيث يفقد الطفل احترامه لذاته ، نتيجة إحساسه بالنقص ، وكذلك يتأثر ارتباطه بأسرته ، نتيجة سخطه على أوضاعها ، وتنمو لديه مشاعر الظلم والإحباط .

التطور الاجتماعي والأخلاقي : إن احتكاك الطفل بعالم الكبار ، يؤدي به إلى تقليد سلوكاتهم الغير مستحبة والانحراف .

من الناحية النفسية : يتأثر الأطفال العاملين ، ويصبح لديهم شعور بالنقص ، مقارنة بغيرهم من الأطفال ، والميل إلى العدوانية .

لكن لابد من الإشارة إلى بعض الآثار الايجابية لعمالة الأطفال ، كزيادة دخل الأسرة واكتساب الطفل لمهارات جديدة ، وشعوره بالرضا لمساهمته في تحمل أعباء الأسرة [1].

حجم عمالة الأطفال دوليا : تقدر منظمة العمل الدولية عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والرابعة عشر بحوالي 250 مليون في البلدان النامية ، منهم 120 مليون على الأقل متفرغون للعمل ، ومن هؤلاء توجد نسبة 61 بالمئة في آسيا ، ونسبة 32 بالمئة في إفريقيا ، ونسبة 7 بالمئة في أمريكا اللاتينية .وعدد الأطفال الذين يعملون في البلدان المتقدمة صغير نسبيا ، وقد أشارت تقديرات سابقة لمنظمة العمل الدولية إلى أن عدد الأطفال العاملين بلغ حوالي 80 مليون طفل في كافة أرجاء العالم ، منهم 73 مليون تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشر [2] .

المطلب الثاني : جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

يعرف استغلال الأطفال جنسيا بأنه : اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه [3] .

أما استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية فهو : اعتداء جنسي يقوم به شخص راشد مقابل تعويض عيني (طعام ، لباس ، سكن) أو نقدي يسلم إلى الطفل أو إلى شخص أو عدة أشخاص غيره يستغلون هذا الطفل تجاريا للاستفادة منه .

الفرع الأول : جريمة بغاء الأطفال

سنتناول في هذا الفرع تعريف البغاء لغة واصطلاحا ، ثم العوامل المساعدة لدخول الأطفال سوق البغاء ، وأخير نورد حجم ظاهرة بغاء الأطفال في العالم .

---

[1] - جابر مليكه ، طويل فتيحة ، **مرجع سابق** ، ص 146 .

[2] - جابر مليكة ، طويل فتيحة ، مرجع نفسه ، ص 144 .

[3] – يوسف حسن يوسف ، **مرجع سابق** ، ص 141 .

أولا / تعريف البغاء لغويا واصطلاحا :

لغويا :

الأمة تبغي بغيا وباغت مباغاة و بغاءا ..... لا محالة ، البغاء مصدر بغت المرأة بغاء زنت ، وبغت المرأة تبغي ..... بغاء إذا فجرت ، وفي التنزيل العزيز : " ..... **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا....."**[1].

اصطلاحا : يعرف الفقهاء البغاء بأنه زنى المرأة ، أما الرجل فلا يسمى زناه بغاء .

والمراد من بغاء المرأة : هو خروجها تبحث عمن يفعل بها ذلك الفعل ، سواء أكانت مكرهة أم غير مكرهة ، ويفهم ذلك من كلام العلماء في تفسير قوله تعالى " **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** "[2].

وقد عرف الباحثون البغاء بأنه : استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة ، نظير اجر ، وبغير تمييز .

وعرفه آخرون : مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز ، إرضاء لشهوات الغير الجنسية ، أو شهوة الفاعل[3] .

ولكن في هذا التعريف الأخير نقص لأن البغاء الغاية منه التربح والحصول على مقابل وأجر مقابل استخدام الجسم جنسيا .

وقد عرف القانون الدولي استغلال الأطفال في البغاء : يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض [4].

أما في التشريع الجزائري فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للدعارة والبغاء ، رغم أننا نجدهما مذكوران في عنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة ، تضمنه المواد المتسلسلة من 324 إلى 349 من قانون العقوبات .

والمشرع لم يشترط أي شرط في تعريف الدعارة ، كما أنه لم ينسبها إلى المرأة دون الرجل ، وترك أمر كل هذا للقواعد العامة للعرف والى الفقهاء وأحكام المحاكم .

---

[1]– ابن منظور ، **مرجع سابق** ، ص 458 .

[2] - سورة النور ,آية 33.

[3]– حتاتة محمد نيازي ، **جرائم البغاء** ، دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1983 ، ص 26 .

[4] –المادة الثانية فقرة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000 .

ثانيا / العوامل المساعدة لدخول الأطفال سوق البغاء :

هناك عدة عوامل متداخلة ، تؤدي بالأطفال إلى الانخراط في سوق الدعارة :

- **الفقر** : يلعب الفقر دورا أساسيا بوضع الأطفال في دائرة الخطر .
- **اللامساواة** : أي التمييز العنصري على أساس العرق أو الطائفة أو الدين أو بلد المنشأ أو على أساس التفاوت الاجتماعي ، كلها عوامل تجعل الأطفال فريسة أسهل للوقوع في شرك القوادين ، وأصحاب الحانات الليلية .
- **العنف المنزلي** : أو الاستغلال الجنسي من قبل الأهل أو الأقارب أو المعارف وانخفاض الثقة بالنفس .
- **الجهل والأمية** : إن انسداد أفق العلم ، والجهل التام بالحياة الجنسية ، تؤدي بالطفل إلى ارتكاب أفعال لا يعرف مدى تأثيرها وتورطه ، فينتقل من الممارسة الجنسية العادية إلى الممارسة المدفوعة .
- انعدام فرص العمل والحاجة للمال .
- وجود أطفال هاربين من المنزل أو مطرودين .
- الشذوذ الجنسي .
- ضعف الاهتمام العائلي بالأطفال وتناول الكحول والمخدرات .
- النزاعات المسلحة و الترحل أو الإجلاء .

ثالثا / حجم ظاهرة استغلال الأطفال في البغاء :

لا يوجد أرقام دقيقة عن هذه الظاهرة وذلك لسريتها ، وهذه الظاهرة تعتبر عالمية ، فهي ليست في البلدان الفقيرة فحسب ، بل نجدها حتى في البلدان الغنية .

وقد قدرت منظمة اليونيسيف أن عدد الأطفال الذين يدخلون صناعة الجنس ، كل سنة ب 120 مليون طفل ، ويحتل الأطفال من الفئة العمرية دون 15 سنة من 40 إلى 45 بالمئة من حجم هذه الظاهرة.[1]

الفرع الثاني : استغلال الأطفال في المواد الإباحية

تعد هذه الجريمة الوجه الحديث للاستغلال الجنسي . وقد عرف القانون الدولي هذه الجريمة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بقوله : يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية ،

[1] - صحيفة التقرير ، مافيا تجارة البشر تتوحش ، altqreer 2016.@gmail.com ، الخميس 23 أكتوبر 2014

تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة ، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا .

إن تصوير هذا الطفل قد يتم بأي طريقة ، سواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو الفيديو .

أما الصور الإباحية للأطفال فهي تشمل أي رسم ، سواء الرسوم الورقية أو غير الورقية ، بما فيها الصور الالكترونية ، والأفلام والفيديو والصور المعدلة على الكمبيوتر ، والتي تظهر اتصالات جنسيا واضحا[1].

أما التشريع الجزائري فقد تناول هذه الجريمة في المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات ، والتي عرفتها : تصوير قاصر بأي وسيلة كانت ، وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة ، حقيقية أو غير حقيقية ، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا ، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر .

إن أكثر صور استغلال الأطفال في المواد الإباحية ، يكون من خلال الانترنت ، حيث يتم استدراجهم وخداعهم باستخدام شبكة الانترنت ، وهذا من خلال عدة وسائل :

أولا / البريد الالكتروني :

وقد تم استغلال هذه التقنية من قبل مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ، الذين أصبحوا قادرين على الدخول إلى البريد الالكتروني للأشخاص والاطلاع على محتوياتهم ، وكذلك إرسال مختلف الرسائل ذات المحتوى الجنسي المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال .

ثانيا / غرف المحادثة على شبكة الانترنت :

نظرا لإقبال الأحداث على هذه المواقع ، استغل تجار الجنس والانحلال ذلك ، لاستدراج ضحاياهم من الصغار ، حيث المحادثة قد تتحول إلى محادثة ذات طابع جنسي ، وقد تأخذ عمقا أكبر ، نظرا لأن أطراف المحادثة ، يشعرون بأنهم غير مراقبين من المجتمع .

ثالثا / المواقع الترفيهية على شبكة الانترنت :

[1]– بسام عاطف المهتار ، **مرجع سابق** ، ص 65 .

وتمثل هذه المواقع وخاصة مواقع الألعاب الإلكترونية على هذه الشبكة ، مكانا جذابا لتجار الجنس ، نظرا لمل تمثله تلك المواقع من متعة وجذب لهم ، حيث يتم استغلالهم جنسيا بعد الحصول على معلوماتهم ، التي تطلبها عادة تلك المواقع للسماح بالدخول إليها .

رابعا / المواقع الجنسية :

المخصصة لنشر الصور والمشاهد الجنسية الصريحة ، وعن طريق هذه المواقع تبدأ المراسلات الالكترونية والعروض ، للإيقاع بأكبر عدد من الضحايا صغار السن

خامسا / مواقع التوظيف لراغبي العمل :

ويستغل تجار الجنس والانحراف مواقع التوظيف ، فيقومون بطلب صور شخصية للمتقدمين والمتقدمات ومعلومات شخصية عنهم ، وتعرض عليهم وظائف وهمية [1].

حجم استغلال الأطفال جنسيا عن طريق الانترنت : كشف المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، في دراسة له بعنوان الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، أن غرف الدردشة هي مصيدة الأطفال الأولى ضحايا الاستغلال الجنسي ، وأنها تحتوي على أكثر من 80 مليون صورة إباحية موجهة للأطفال ، وأن 82 بالمئة من الجرائم الجنسية على شبكة الانترنت ضد القصر ، وأن 1.8 مليون طفل على الأقل في الغرب هم ضحايا تجارة الجنس العالمية .

وأضافت إحصاءات المركز الأمريكي ، أن 26 بالمائة من الأطفال الذين تم استغلالهم جنسيا ، تم الحصول على معلوماتهم الشخصية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ، خاصة فيس بوك وتويتر ، وأن 25 بالمائة من الفتيات تعرضن لاستغلال جنسي قبل سن البلوغ ، وأن واحد من كل سبعة أطفال تلقى طلبا الكترونيا سواء عن طريق البريد الالكتروني او مواقع التواصل لممارسة الجنس عن طريق الانترنت .

وفي الدول العربية رغم عدم وجود إحصاءات موثقة حول الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي عبر الانترنت وسوء استخدام التقنية ، فإنها مازالت حالات بسيطة لا ترقى إلى مستوى الظاهرة[2].

---

[1]– د أسامة بن غانم ألعبيدي ، **جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت** ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 53 ، جانفي 2013 ، ص 88–89 .

[2]– صحيفة المدائن الالكترونية، **جرائم الإباحية ولاستغلال عبر الإنترنت.... حين تغتال التقنية براءة الأطفال** ، info–@ almadaen .com.sa.، 08 يوليو 2015 ، 12 صباحا

المطلب الثالث : جرائم استهداف الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة .

حيثما تندلع الحروب سرعان ما تعقبها المعانات والمصاعب لا محالة، ولا يتعلق النزاع بالموت فحسب ، بل انه يشكل أرضا خصبة لارتكاب الانتهاكات الجماعية في حقوق الإنسان ، ويتأثر الأطفال بالنزاعات المسلحة بنسبة كبيرة ، إما باستهدافهم كمدنيين أو بتجنيدهم في النزاعات المسلحة ، والنزاعات المسلحة أو ما كان يعرف بالحرب ، نوعان دولية وداخلية :

أولا / النزاعات المسلحة الدولية :

هي نزاع مسلح يحكمه القانون الدولي ، بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل ، أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة (تعرف بالميليشيات) ، مستقرة على أراضي دولة أخرى ، وقد تكون عالمية (الحرب العالمية الأولى 1914-1919 ، والحرب العالمية الثانية 1939-1945)،أو إقليمية (الحرب العراقية الإيرانية 1980-1989).

ثانيا / النزاعات المسلحة غير الدولية :

ما يعرف بالحرب الأهلية ، وهي نزاع ينفجر ضمن أراضي دولة ما ، متخطيا حدود التمرد الشعبي أو العصيان ، بين قوات الدولة المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة.

الفرع الأول : استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة :

لقد أوردت الشريعة الإسلامية مصطلح المدنيين من خلال تحديد الفئات التي تدخل تحت هذا المصطلح ، حيت اعتبرت الأطفال من بين الفئات التي يشملها هذا المصطلح .

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن التعرض للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، ومن بين هؤلاء المدنين الأطفال، فقد قال انس ابن مالك رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا بعث جيوشه قال " اخرجوا بسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع ".

كذلك الفقهاء حددوا الفئات التي تعتبر من المدنيين، وكان الأطفال من بين هذه الفئات .

أما في القانون الدولي ، فقد أعطت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، تعريفا للأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية : بأنهم أولائك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال ، تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه ، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ، ومن بين فئات المدنيين الأطفال ، حيث أن تأثير الحرب على

الأطفال قد يكون مباشرا عند اندلاع القتال ، وقد يكون للحرب آثار محتملة, كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال ، فالحرب تقلل إلى حد كبير من الطبيعي للأطفال ، نتيجة لإغلاق والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس ، والخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب[1].

الفرع الثاني : تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

الجندية هي نسبة إلى الجند ، مثل ألوف مؤلفة ، وتجند الرجل إذا صار جنديا ، ويقال للجمع جند وأجناد ، وللواحد جندي وهو يعني العسكر [2]. والمراد بالجندية في الإسلام هي نسبة إلي المسلم المجاهد المحارب ، ما له وما عليه ، بما تقتضيه الأحكام الشرعية ، متضمنة لحاله قبل القتال وأثناءه وبعده . والتجنيد اصطلاحا يعني إيجاد مجاهدين قائمين فعلا بالجهاد وبما يتطلبه الجهاد ، ويعرف الجندي بأنه الفرد الذي ينقطع للجهاد أي يتفرغ للجهاد فهو مجاهد .

أما في القانون الدولي فان تعريف الطفل الجندي هو: أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية,هو أي شخص دون سن الثامنة عشر من العمر ولا يزال أو كان مجندا أو مستخدما بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة ، بما في ذالك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية.

ولقد تزامن قيام النزاعات المسلحة مع الحاجة للسلاح أولا ولمن يحمله ثانيا، وهو ما أدى لبعض المجتمعات بتجنيد الأطفال القادرين على حمل السلاح ، ساعد على ذلك الظروف المعيشية السيئة لتلك المجتمعات ، وعدم وجود نظام رادع يمنع تجنيد الأطفال، ومن الأسباب التي تدفع بالأطفال إلى الانخراط في الجندية ، عدم نضج أفكارهم وقصور مداركهم وسوء تقديراتهم لحجم المخاطر التي تسببها النزاعات المسلحة[3].

---

[1]– د فضيل طلافحة ،**حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني** ، بحث من المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ، جامعة الإسراء الأردن 2010 ، ص 9.

[2]– لويس معلوف ، **المنجد في اللغة والأعلام** ، طبعة33 ، بيروت 105.

[3] - د محمد محمد سعيد الشعيبي ، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح ، المدونة الالكترونية dralshuiby.blogspot.com،11 مايو 2010 . 2.46 مساء

وان مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي اشد ظواهر الحرب التي تثير القلق في الوقت الحالي ، فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم ، وذالك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

حسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة ، هناك حوالي مليار طفل يعيشون في مناطق يتواجد فيها الصراعات، ومنهم ما يقارب 300 مليون طفل دون الخامسة ، وأوضحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو انه في عام 2013 ، كان هناك حوالي 28.5 مليون طفل خارج المدارس بسبب الصراعات الموجودة[2].

[1]– فضيل طلافحة ، مرجع نفسه ، ص 9 .

[2] –جميل عودة ، **الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان**، القاهرة أفريل 2015..

الفصـــــل الثاني

ضمانات حماية الطفل من جريمة الاستغلال

تمهيد

بعد أن تكلمنا في الفصل الأول عن ماهية جريمة استغلال الأطفال ، واستعرضنا مختلف صورها ، التي من خلالها أوضحنا مدى خطورة هذه الجريمة التي تمس حياة الفرد واستقراره ، خاصة لتعلقها بفئة ضعيفة من فئات المجتمع هو الطفل .

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها ، على امن وسلامة أفراد المجتمع ، خاصة الأطفال ، كان لابد من اتخاذ ضمانات وحلول ناجعة ، لحماية الأطفال من الاستغلال ، هذا ما سنتناوله في هذا الفصل ، أين سنستعرض مختلف الإجراءات الحمائية المتخذة للحد من هذه الجريمة ، في الفقه الإسلامي وهذا في المبحث الأول ، وفي القانون الدولي في المبحث الثاني ، وأخيرا ما اقره المشرع الجزائري من إجراءات للحد من هذه الجريمة وهذا في المبحث الثالث .

المبحث الأول : حماية الأطفال من جريمة الاستغلال في الفقه الإسلامي

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتكرم الإنسان عامة ، وتفضله على سائر المخلوقات ، كما حرمت ظلمه ، واستعباده ، واستغلاله ، ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن حقوق الطفل ، فجرمت استغلاله.

وسنتناول في هذا المبحث حماية الأطفال من جريمة الاستغلال في الفقه الإسلامي ، فنتحدث عن حمايتهم من جريمة الاسترقاق ، والاستغلال الجنسي ، وأثناء النزاعات المسلحة ، وهذا في ثلاث مطالب منفصلة .

المطلب الأول : حماية الأطفال من جريمة الاسترقاق في الفقه الإسلامي

سنتكلم عن جريمة الاتجار بالأطفال وكيف عالجها الفقه الإسلامي ، في الفرع الأول ، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى الحديث عن عمالة الأطفال ، وآليات علاجها في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول : حماية الأطفال من جريمة الاتجار بهم في الفقه الإسلامي

لم يحظ الطفل قبل الإسلام بالمكانة اللائقة به ، بل كان منتشرا وأد البنات ، وذلك إما خوفا من العار أو بسبب الفقر وقلة ذات اليد ، ثم جاء الإسلام فحرم الوأد وجعله جريمة وسماه قتلا ، خصوصا انه لا ذنب لهذه الموءودة ، فالله عز وجل هو الذي قدرها وخلقها ، وليس لأحد من البشر تدخل في ذلك . قال تعالى : " **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ** "[1] ، هذا وإن الدنيا وما فيها أهون عند الله من قتل نفس بغير حق [2].

ولاشك أن جريمة الاتجار بالأطفال بشتى صورها ، تعتبر من اخطر واكبر الجرائم على الأطفال خاصة ، وعلى المجتمع بأسره بشكل عام ، وبناء على ذلك يعتبر كل من أقدم على الاتجار بالأطفال مجرما حسب نصوص الشريعة ، والتي تنص على حرمة الدماء والأعراض والأموال ، يقول صلى الله عليه وسلم : " فان دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " ، ويقول أيضا صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " ، ويعتبر كل من ينتسب الى شبكات الاتجار بالأطفال مجرما ولو كانت مشاركته بأعمال ثانوية [3].

---

[1] -سورة التكوير,آية 8.

[2] – محمد فضل عبد العزيز المراد : **تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية** ، من كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، الرياض ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 68 .

[3] –المرجع نفسه ، ص 80 .

وقد حرم الإسلام بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء ، لذا يعد كل عقد يرد عليه باطلا ، ومجري هذا العقد يكون آثما .

وهذه بعض النصوص الفقهية :

* الحنفية : يرون أن (الآدمي مكرم شرعا وان كان كافرا ، فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له ، أي هو غير جائز .....)[1] .

* المالكية : يرون أن لحم ابن ادم محرم والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه [2]..

* الشافعية : يرون أن بيع الحر حرام ويستندون على الحديث الشريف " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره " ، وقال النووي (بيع الحر باطل بالإجماع) [3].

* الحنابلة : يرون انه (لا يصح بيع الحر لقوله عليه الصلاة والسلام " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة " وذكر منهم رجلا باع حرا واكل ثمنه [4].

ومن هذا يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يباع ولا يشترى ، ولان الشارع الحكيم لم يجعله ملكا لأحد سواه ، فلا يحق لأي كان أن يتصرف فيه ، لان التصرف يكون فيما يملكه الإنسان ، والإنسان غير مملوك للإنسان ، وإنما هو مملوك لخالقه وموجده جل شانه .

والاتجار بالأطفال يعد من الجرائم التعزيرية ، إذ انه من المعاصي التي لم يقد فيها عقوبة محددة في الشريعة ، وتختلف العقوبة التعزيرية في الاتجار بالأطفال باختلاف غرض الاتجار ونوعيته ، واختلاف فاعليه ، ويرجع تحديدها إلى القاضي ، الذي يرى مدى خطورتها ، ومن خلال ذلك يحدد العقوبة ، التي تتراوح بين :

التهديد والتوبيخ ، التعزير بالمال والغرامة ، الحبس ، التعزير بالجلد ، التعزير بالعزل والحرمان من الوظيفة ، إلى أن تصل العقوبة إلى التعزير بالقتل .

---

[1] - محمد أمين : **حاشية بن عابدين** ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، 1386 هجري ، ص 58/ ج 5 .

[2] –محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ابو الوليد : **بداية المجتهد** ، بيروت ، دار الفكر ، ص 96 / ج 2 .

[3] – أبو إسحاق ،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : **مرجع سابق**، باب ما يجوز بيعه مالا يجوز ، ص 261 / ج 1 .

[4] – البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : **كشاف القناع** ، المحقق هلال مصلحي مصطفى هلال ، بيروت ، دار الفكر ، 1402 ، ص 156/ ج 3 .

الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من تشغيل الأطفال

أول ما يمكن إيراده في تشغيل الأطفال خدمة انس بن مالك رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ، ففي قبول النبي خدمة انس إقرار منه بعمل الأطفال ، إذ لا يوجد ما يمنعه شرعا ، خاصة مع حاجة الطفل وأسرته لذلك ، ولكن بشرط عدم تكليفه بما لا يطيق ، فيجب مراعاة ضعفه وحاجته ، ويلزم شرعا صاحب العمل الإحسان إليه ، وقد جاء في حديث انس عند الشيخين قوله : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، اخذ أبو طلحة بيدي ، فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، إن أنسا غلام كيس فليخدمك ، قال فخدمته في السفر والحضر ، والله ما قال لي لشئ صنعته ، لما صنعت هذا هكذا؟ ولا لشئ لم اصنعه ، لما لم تصنع هذا هكذا ؟ .

كذلك حديث انس رضي الله عنه قال : خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، فما قال لي أف ولا لما صنعت ؟ ولا ألا صنعت .

ولقد جاء الأمر بالرفق في كل شئ ، والتيسر على من كان تحت ولاية غيره كالخدم والعمال ، والنهي عن تكليفهم بالأعمال الشاقة ، فقد جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم " [1].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعينوا العامل من عمله ، فان عامل الله لا يخيب " [2].

وبهذا نلمس اهتمام الإسلام بحقوق المستخدمين كافة ، ومراعاته لعجزهم ، دون تحديد لأعمارهم أو جنسهم ، فما بالك بصغار العاملين ، فهم أولى بهذا الاهتمام لضعفهم ولوجوب رعايتهم ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إلا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " . وعليه لا يجوز تحميل الأطفال من العمل فوق طاقتهم ، لما في ذلك من انتهاك لحقوقهم ، والتسبب في الضرر لهم .

---

[1]- رواه بن ماجة وصححه الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح بن ماجة** ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ص 300/ برقم 2976

[2] – رواه البخاري في الأدب وصححه الألباني : محمد ناصر الدين : **صحيح الأدب المفرد** ، دار الصديق ، الطبعة الأولى ،1421 ، ص 86 ، المجلد الأول ، برقم 142.

لا يوجد نص في الكتاب أو السنة أو قاعدة فقهية ، تحرم إدخال الطفل إلى ميدان العمل ، على نحو الإطلاق لكن : اجمع الفقهاء عن مسؤولية الأب أو الأم أو الجد أو الحاكم في الإنفاق على الطفل ، بالتالي فالطفل غير مؤهل لتحمل المسؤوليات ، وليس مستعدا جسديا ونفسيا لتحمل مشاق العمل ، إضافة إلى أن التشريع الإسلامي قد حجر عليه التصرف في ماله الخاص ، إلى أن يصل إلى سن الرشد ، والى ذلك الحين لا يسمح له بالتعامل التجاري في أمواله ، إنما يكون ماله بعهدة الولي وإدارته وهو الذي ينفق عليه منه .

وعليه فان إدخال الطفل إلى العمل قبل سن التمييز فيه مفسدة ، فهو لا يصلح للعمل أما بعد سن التمييز إذا كان العمل يؤثر سلبا على صحة الطفل وعلى دراسته وتعليمه ، فلا يجوز للولي إقحامه فيه ، أما فيما عدا ذلك ، فان تدريب وتأهيل الولد على بعض الأعمال التي تناسب قدراته الجسدية والعقلية ولا تؤثر سلبا عليه ، ليس أمرا محرما ، وقد أكد القران على ضرورة اختبار الطفل اليتيم ، أي تدريبه وتمرينه على بعض الأعمال والمهن ، قبل أن تدفع إليه أمواله ق وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " .

لكن إذا أصبح عمل الطفل طريقا لاستغلاله ، فلا يجوز تشغيله ، وهنا تقع المسؤولية على ولي الطفل ، هنا وجب النهي عن إيقاع الضرر بالآخرين ، ووجب رفع الضرر متى ما وقع ، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الأطفال العاملين ، منذ ظهور الإسلام ، ولم تمنع عملهم مطلقا متى ما كان حاجة لذلك ولكنها ضبطت العمل بما يكسب الطفل الفائدة والمهارة .

المطلب الثاني :حماية الأطفال من جريمة الاستغلال الجنسي في الفقه الإسلامي

لقد أعلن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المبادئ التي تجب مراعاتها ، والحقوق التي يجب حفظها للإنسان ، وذلك بتصريحه في حديثه المشهور " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا "[1] .

كما جاءت مقاصد الشريعة رامية إلى حفظ الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب مراعاتها ، ومن هذه الضروريات العرض والمال ، اللذان يضمن حفظهما الابتعاد عن كل ما قد يخدشهما أو ينقص منهما .

[1]– البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، صحيح البخاري ، تحقيق ذيب البغا ، **باب الخطبة أيام منى** ، الحديث 1652 ، بيروت ، دار بن كثير ، اليمامة ، ط 3 ، 1987 ، ج 2 ، ص 206 .

وفي الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني ، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها ، فلما جاء الإسلام أراد أن يطهر البيئة الإسلامية حيث حرم البغاء بصفة عامة ، وخص هذه الحالة بنص خاص ، قال تعالى : " **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** " [1].

فنهى الله تعالى الذين يكرهون فتياتهم على البغاء ، ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث ، ووعد المكرهات بالمغفرة والرحمة بعد الإكراه الذي لابد لهن فيه ، وكان سبب نزول الآية فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف ، أن عبد الله بن أبي سلوك كان له إماء وكان يكرههن على البغاء ، طلبا لخراجهن ورغبة في أولادهن .

فالإسلام وقف ضد كل ما يخل بكرامة الإنسان سواء كان طفلا أو غيره ، وقفة شرع فيها حدود التعدي على الأعراض والتعزيزات في خدش الحياء العام والخاص .

وقال تعالى : " **قُل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَما بَطَنَ** "[2] .

ولقد وقف الإسلام ضد الممارسات الجنسية المنحرفة وقفة صارمة أراد من خلالها أن يحفظ للطفولة كرامتها وبراءتها التي يسلبها الاستغلال الجنسي ، والذي لا يدل على أولى معاني الكرامة الإنسانية لدى المجترئ عليه[3] .

ولذا عمل الإسلام على حفظ حق الطفل والطفولة ضد كل ما يساعد على الانحرافات الأخلاقية والجنسية :

فأمر الوالدين بالتفريق بين الأطفال في المضاجع ، وأمر الأطفال بالاستئذان عند إرادة الدخول على الوالدين والأهل ، لكي يجنب الأطفال مفسدة الاطلاع على العورات في مثل هذا السن المبكرة ، فقد قال تعالى : " **إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** " [4].

المطلب الثالث : حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

إن الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة ، وهي عند المسلمين دوما كانت ولا تزال اضطرارية ، كضرورة لتامين سبل الدعوة ، والدفاع عن حرية العقيدة ، وحرمات المسلمين وأعراضهم ، وليست

[1] – سورة النور , آية 33.

[2] – سورة الأعراف , آية 33.

[3]– يوسف حسن يوسف ، **مرجع سابق** ، ص 301 .

[4] – سورة النور , آية 59.

للقهر والتسلط ، وهذا ما قرره فقهاء المالكية والحنفية والحنابلة ، إن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر ، فلا يقتل الشخص لمجرد مخالفته للإسلام ، إنما يقتل لاعتدائه على الإسلام ، وغير المقاتل لا يجوز قتاله ، وإنما يلتزم معه جانب السلم .

وسنتحدث عن موقف الفقه الإسلامي من استهداف الأطفال في الحروب وكيف عالج مسألة الطفل الجندي ، وهذا في فرعين منفصلين :

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة[1]

اجمع فقهاء الأمة الإسلامية لما ورد في الروايات الإسلامية والنصوص المنقولة عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، على حماية الطفل من التعرض ومنع قتله ، كما اتفقت كلمة معظم المفسرين على أن قتل الطفل من مصاديق الاعتداء المنهي عنه في القران الكريم في قوله : " **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** "[2].

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ويقول : " سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا صبيا ، ولا امرأة ."

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق ، فنهى عن قتل النساء والصبيان .

وفيما سبق ذكرنا أن الفقهاء اجمعوا على عدم التعرض للأطفال واستهدافهم في الحروب وقتلهم :

- فعند الحنفية يقول الكاساني : (أما حال القتل فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فان ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد ..... لان هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون .)[3]
- أما المالكية فمن أقوالهم : في شرح عليش على خليل : (وإذا قدر عليهم (قتلوا) أي جاز قتلهم إلا سبعة فلا يجوز قتلهم..... وإلا الصبي غير المطيق للقتال فيقال إلا أن يقاتل)[4].
- والشافعية : قال الشربيني : (ويحرم عليه قتل صبي ومجنون ومن به رق وامرأة وخنثي مشكل للنهي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين ....) .

---

[1] - مهسا كيال : **تأثير النزاعات المسلحة على النساء والأطفال ودور الإسلام في حمايتهم** ، ص 487

[2] – سورة البقرة ,آية 190.

[3] – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : **مرجع سابق** ، 63/06 .

[4] – شمس الدين محمد الخطيب الشربيني : **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، 1994 ، 220/04

- والحنابلة : في المغني لابن قدامة : (الإمام إذا ظفى بالكفار لم يجز أن يقتل صبيا لم يبلغ بغير خلاف .....) [1].

هذا بالنسبة لتحريم قتل الأطفال أما أسرهم ، فإنهم يسترقون لمنفعة المسلمين ، وقد اختلف الفقهاء في إمكانية الحاكم أن يفادي بهم أم لا .

- فالحنفية رأوا انه لا يفادى بهم إلا للضرورة .
- والمالكية رأوا انه يمكن أن يفادى بهم بالنفوس دون المال (..... وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق والمفاداة بالنفوس دون المال) [2].
- أما الشافعية فالأطفال الأسرى هم أرقاء ويدخلون في الغنيمة ، وللحاكم أن يمن عليهم أن طابت نفوس الغانمين ، بمقابل أو دون مقابل [3].
- ومذهب الحنابلة كالشافعية : قال بن قدامة (من اسر من أهل الحرب على ثلاثة اضرب : احدها النساء والصبيان لا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي ....) [4].

الفرع الثاني :حماية الأطفال الجنود في الفقه الإسلامي

لقد أجازت الشريعة الإسلامية للأطفال أن يخرجوا للقتال لكن بشروط

أولها / القدرة على القتال ،فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستعرض الجيش ليرى اللياقة البدنية ، فيرد من يظنه لا يحتمل مشاق الجهاد .

ثانيها / إذا أذن الإمام للصبي لمصلحة يراها .

ثالثها / أن يكون خروج الأطفال لغير القتال كالخدمة مثلا .

أما أقوال الفقهاء في حكم تجنيد الأطفال :

- فالحنفية : يرون أنه لا يفرض الجهاد على الصبي وذهبوا إلى الجواز .
- الشافعية : يجوز للمراهقين القتال في حال فرض الكفاية .
- المالكية : يجوز للمراهقين القادرين على القتال الخروج للجهاد ، وانه يتعين على الصبي القتال في حال صار الجهاد فرض عين ، أو عينه الإمام بشخصه للجهاد .

---

[1] –موفق الدين أبي محمد بن محمد بن قدامة : **المغني** ، دار عالم الكتب ، 1997 ، 530/10 .

[2]– محمد بن احمد بن محمد عليش : **مرجع سابق** ، 03/ 359 .

[3]– الماوردي : الأحكام السلطانية ، مكتبة دار بن قتيبة ، 1989 ، ص 171 .

[4] –بن قدامة : مرجع سابق ، 10/ 393 .

- الحنابلة : لا يفرض خروج الصغير للجهاد لاشتراط البلوغ للجهاد ، ولكنهم أجازوا أن يخرج الصبيان مع الجيش كما هو شان المرأة .

وبالنسبة لسن الجهاد فقد حددها الرسول صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة ، حيث في هذا السن يكون الطفل قد قارب سن البلوغ أو دخل فيه فقد رد الرسول صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربعة عشر لأنه لم يرهم بلغوا ، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمسة عشر فأجازهم ، منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وبن عمر ، قاله الشافعي رحمه الله [1].

هذا بالنسبة لمشاركة أطفال المسلمين في الحرب .

و بالنسبة لقتل أطفال العدو الجنود ، فإذا صدر منهم مشاركة في القتال بنفس أو رأي ونحو ذلك ، فان للفقهاء رأي في ذلك :

- من أقوال الحنفية : انه يجوز قتل الصبي الجندي (ولو قاتل واحد منهم قتل وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعا وان كان امرأة أو صغيرا) [2].
- المالكية نفس الرأي .
- الحنابلة : (ومن قاتل ممن ذكرنا جميعهم جاز قتله ....).
- الشافعية : وأجازوا قتل الصبي المحارب [3].

وهنا نجد أن الفقهاء اتفقوا على قتل الصبي المحارب متى شارك في القتال بنفس أو رأي منه .

بالتالي فان الفقهاء اجمعوا على حرمة قتل الأطفال المدنيين ، واستثنوا منهم الأطفال المحاربين وذلك للضرورة بسبب مشاركتهم في الحرب والقتل ، أما بالنسبة للتجنيد في الحرب فقد وضعوا شروطا لمشاركة الطفل في الحرب .

---

[1]– الشربيني : **مرجع سابق** ، 04/ ص 166 .

[2]– ا بن قدامة : **مرجع سابق** ، 10 /530 .

[3]– الشربيني : **مرجع سابق** ، 04/ 220 .

المبحث الثاني : آليات حماية الطفل من الاستغلال في القانون الدولي

لقد تنبه المجتمع البشري لخطورة استفحال ظاهرة استغلال الأطفال فهب لرسم معالجات واليات تشريعية وعملية في محاولة للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد منها .

سنعرض هذه الآليات والحلول لكل إطار من أطر الاستغلال التي تعرضنا لها سابقا ، لذا جاء تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

حيث تعرضنا في المطلب الأول للحلول الدولية لاسترقاق الأطفال ، وفي المطلب الثاني التشريعات الدولية في إطار محاربة الاستغلال الجنسي ، أما في المطلب الثالث التشريعات الدولية في إطار محاربة تجنيد الأطفال واستهدافهم في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : الحماية الدولية للأطفال من جرائم الاسترقاق.

لقد استرعت مشكلة الاتجار بالبشر وبيعهم خاصة الأطفال وكذا عمالة الأطفال بحجمها وخطورتها نظر المجتمع الدولي لذا سنتكلم عن الاتفاقيات الدولية التي وصفها المجتمع الدولي لمحاربة الاتجار وبيع الأطفال في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية عن عمالة الأطفال .

الفرع الأول : الآليات التشريعية الدولية لمحاربة الاتجار بالأطفال وبيعهم

سندرس تحت هذا العنوان :

ا-اتفاقية حقوق الطفل : عالجت اتفاقية حقوق الطفل مختلف جوانب حياة الطفل[1].

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 وبدأ نفاذها بتاريخ 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 2 .

المادتان 3و11 من هذه الاتفاقية تناولت اختطاف الأطفال أو بيعهم ، أو الاتجار بهم .

المادة 11 حظرت نقل الأطفال إلى خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة ، ودعت إلى اتخاذ التدابير وإبرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة[2].

---

[1] -بسام عاطف المهتار ، **مرجع سابق** ،ص134 .

[2] -هاني عيسوي ألسكي،"**الاتجار بالبشر وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية**", ص149 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ط،1435،2014،2هـ .

كما نصت المادة 35على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال ،أو بيعهم ، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال [1] .

نجد أن اتفاقية حقوق الطفل عالجت ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم بشكل عام، لذا ومع تزايد وتفاقم هذه المشكلة كان ولابد على المجتمع الدولي صياغة نصوص مركزة بشكل أكثر.

ب- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو عام 2000 :

هو من أهم الوثائق الدولية الصادرة لمناهضة ومنع جرائم الاتجار بالبشر ، من قبل الأمم المتحدة وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم 25 في الدورة 55 المؤرخ في 2000/11/15 وقد صادقت عليه 111 دولة منها 8 دول عربية.

تناولت المادة الثانية من البروتوكول الغرض والهدف منه[2].

ونلحظ في هذه المادة أنها تهدف إلى منع جرائم الاتجار بالبشر ، فالهدف الأول والأساسي الذي أورده البروتوكول هو منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخصوصا الأطفال والنساء[3].

كما عرف البروتوكول معنى الاتجار بالبشر.

ووردت المادة الخامسة التي تعتبر أهم المواد في البروتوكول لكونها المادة المحورية والتي على أساسها تم تحديد الأعمال المجرمة والتي تمثل جرائم اتجار بالبشر[4].

ثم بينت المادة السادسة سبل مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وكيفية حمايتهم .

وتناول الباب الثالث من البروتوكول سبل منع الاتجار بالبشر والتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع هذه الجريمة أبرزها :

- تبادل المعلومات .
- اتخاذ تدابير فعالة على الحدود الدولية .
- تأمين وثائق السفر ومراقبتها .

[1] -بسام عاطف المهتار ، **المرجع السابق** ،ص136.

[2]- هاني عيسوي ألسبكي ، **المرجع نفسه** ،ص136.

[3] - هاني عيسوي ألسبكي ، **المرجع نفسه** ،ص 137.

[4] - هاني عيسوي ألسبكي ، **المرجع نفسه** ، ص 138.

– التأكد من شرعية وثائق السفر وصلاحيتها .

الفرع الثاني : محاربة عمالة الأطفال في القانون الدولي

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 1989/11/20، وقد عالجت جوانب متعددة في حياة الطفل ، من ضمنها استغلال الأطفال الاقتصادي .

بدأت المعاهدة بمقاربة موضوع معالجة استغلال الأطفال الاقتصادي من خلال المادة 19 منها ، حيث أوصت بشكل عام بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة أو الاستغلال ....

ثم توجهت بشكل مباشر إلى معالجة مشكلة استغلال الأطفال الاقتصادي في المادة 32 ، إذ نصت في فقرتها الأولى انه تعترف الدول الإطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي [1].

كما أوصت المعاهدة بان تقوم الدول الأطراف بتحديد عمر أدنى للالتحاق بالعمل ، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ، هذا بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل .

أما منظمة العمل الدولية ، وهي أقدم وكالة متخصصة في منظمة الأمم المتحدة ، فقد اعتنت بحقوق الطفل من خلال إقرارها لعدة اتفاقيات نذكر منها :

– أولا / اتفاقية العمل الدولية 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام سنة 1973: والتي تهدف للقضاء الكامل على عمالة الأطفال ، كما أقرت هذه الاتفاقية الحد الأدنى لسن العمل ، والتي تحدد سن ثمانية عشر (18) عاما كحد أدنى للعمل الذي يحتمل أن يشكل خطورة على صحة الفرد أو سلامته أو نفسيته[2].

أما المادة السابعة من هذه الاتفاقية فقد نظمت عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشر والخامسة عشر فأجازت عمل الأطفال بأعمال خفيفة بتوافر شرطين :

* أن لا يكون مضرا بصحتهم .

---

[1] – بسام عاطف المهتار ، **المرجع السابق**, ص87.

[2] – على جغدلي ،" **المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال ، مجلة معارف كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية** "،العدد14 السنة 8 أكتوبر 2013، ص89 .

* أن لا يعطل العمل مواظبتهم على الدراسة ....[1].

- ثانيا / الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 بتاريخ 1999:

اتفاقية رقم 138 السابقة لم تؤد الغاية المرجوة منها مما دفع المنظمة لإصدار اتفاقية 182 بتاريخ 1999 بخطوة استكمالية لهذه الاتفاقية والتي تجبر الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفورية والفعالة لمنع والقضاء على أقصى أشكال عمل الأطفال [2].

لقد فسرت المادة الثالثة تعبير أسوء أشكال عمل الأطفال ، أي الأعمال المحظر قيام الأطفال بها. كحظر تجنيده القصري أو عرضة لأغراض الدعارة أو عرضة لمزاولة أنشطة غير مشروعة كإنتاج المخدرات ...[3]

وحرصا من منظمة العمل الدولية على ضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أوجبت الاتفاقية في المادة الخامسة منها أن تنشئ كل دولة عضو،أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال [4] .

أتت المادة السابعة لتكفل التنفيذ الفعلي والفعال لأحكام هذه الاتفاقية [5].

كما نصت على أن تتخذ كل دولة عضو ، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال .

ما يلحظ على مواد هذه الاتفاقية أنها لم تنص على المنع الفوري لعمالة الأطفال ، بل العمل الدؤوب للقضاء التدريجي على هذه الظاهرة ، فالقضاء الفوري على عمالة الأطفال تعيقه أسباب كثيرة منها : حاجة أرباب العمل لليد العاملة الرخيصة وهي الأطفال ، ومن جهة حاجة الأسرة للدخل الذي يجنيه هذا الطفل .

ونرى أن الحل الأنجع للقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال هو تحسين الظروف المعيشية بشكل عام في الدول .

---

[1] – علي جغدلي ، **المرجع السابق** ، ص 96.

[2] – علي جغدلي , **المرجع السابق** ، ص97.

[3] – بسام عاطف المهتار، **المرجع السابق** ، ص 98.

[4] – بسام عاطف المهتار ، **المرجع السابق** ، ص99.

[5] –بسام عاطف المهتار ، **المرجع السابق** , ص100.

المطلب الثاني : الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي

نتيجة لازدياد جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال ، تسارعت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة بجميع صورها ، لذا أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بهذا الموضوع ، إلا انه تبقى الاتفاقيات المبرمة عبر الأمم المتحدة الأكثر شمول وتوقيعا .

لذلك سندرس تحت هذا العنوان اتفاقيتين .

الفرع الأول / اتفاقية حقوق الطفل 1989:

من خلال دراستنا لبنود هذه الاتفاقية نجدها تناولت موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال مباشرة من خلال المادتين 19 و34 منها .

إذ عالجت المادة 19 موضوع استغلال الأطفال الجنسي من قبل العائلة ، إذ نصت في فقرتها الأولى على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءات الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) أو أي شخص أخر يتعهد برعايته الطفل .

واقترحت الفقرة الثانية من ذات المادة بعض التدابير الوقائية التي ينبغي أن تشمل حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل وأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل ، والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها ، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء[1].

كما أكدت المادة 34 على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

ب-استخدام أو استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

[1] – بسام عاطف المهتار ، **مرجع سابق** ، ص 136 .

ج- استخدام و استغلال الأطفال في العروض والمواد الإباحية [1].

لم تتوفر هذه المواد على أي عقوبات أو جزاءات محددة .

الفرع الثاني :البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

كان لابد على المجتمع الدولي أن يصدر نصوصا مركزة أكثر لمحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال نظرا لتنامي هذه الظاهرة الخطيرة وتفاقمها في جميع أنحاء العالم حتى أن بعض اقتصاديات الدول تعتمد على صناعة الجنس ، فكان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ،حيث اعتمد هذا البروتوكول من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/05/25 (قرار الجمعية العامة 54/263)[2] .

بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول حتى 14 تشرين الثاني 2003 ،67 دولة .

يتفق الأطراف في هذا البروتوكول على حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ،كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول ، وهذا ما أكدته المادة الأولى من البروتوكول [3].

ثم تناولت المادة الثانية المقصود بعمليات بيع واستغلال الأطفال ، وهذا ما تكلمنا عنه في الفصل الأول .

كما تكفل كل دولة طرف أن تغطي ،كحد أدنى ، الأفعال والأنشطة التالية ،تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أم دوليا ،أم كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم :

1- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي وسيلة كانت لغرض من الأغراض التالية :

أ- الاستغلال الجنسي .

ب- نقل أعضاء الطفل توخيا للربح .

ج- تسخير الطفل لعمل قسري .

---

[1] – د.أسامة بن غانم العبيدي ،**المرجع السابق** ، ص 98 .

[2] –هاني العيسوي ،**مرجع سابق** ، ص 154 .

[3] – هاني العيسوي ،**مرجع سابق** ، ص 155.

2- والقيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشان التبني .

3- عرض أو تامين أو تدبير أو تقديم طفل بغرض استغلاله في البغاء .

4- وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل [1].

هذا واتفق الأطراف على أن تتخذ كل دولة طرف ،التدابير اللازمة ،التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة ، والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها ،وان تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل ،تصرفا يتماشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق [2].

ووردت المواد اللاحقة لتبين سبل المساعدات القضائية وإجراءات تسليم المجرمين المرتكبين لهذه الأفعال بين الدول الأعضاء في هذا البروتوكول واتخاذ التدابير الملائمة وتقديم أقصى مساعدة لتحقيق ذلك .

وكذلك تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية .

وتعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها سابقا وتقوم بتعزيز الوعي لدى الجمهور وخاصة الأطفال عن طريق الإعلام والتثقيف والتدريب .

وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة ، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم ، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع ، وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا ، وحصول الأطفال الضحايا على تعويض عن الأضرار من الأشخاص المسئولين قانونا عن ذلك .

وتتعهد الدول الأطراف بتقوية التعاون الدولي فيما بينها ، للقضاء على هذه الجرائم وإعادة الأطفال الضحايا إلى أوطانهم ، والقضاء على الأسباب الجذرية كالفقر والتخلف الذي يسهم في انتشار هذه الجرائم .

---

[1] – المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ،المعتمد من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/05/25 .

[2] – هاني العيسوي ، **مرجع سابق** ،ص 156

المطلب الثالث : الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

منذ مطلع التاريخ والحرب تمثل ظاهرة مشؤومة ومدمرة ، تلقي بظلالها على كافة بقاع العالم ، وتشير الإحصائيات والدراسات إلى أن العالم البشري لم ينعم بالسلام والأمن إلا بمقدار 250 سنة على مر التاريخ ،ويمثل النساء والأطفال النسبة الأكبر من ضحايا الحروب والنزاعات الدموية .

إن التقارير التي تقدمها منظمات عالمية متعددة من شتى بقاع العالم بين الفينة والأخرى تؤيد حقيقة أن نسبة كبيرة من ضحايا النزاعات المسلحة والحروب الداخلية هم الأطفال و إذا ما حالفهم الحظ في البقاء على قيد الحياة فالعواقب المريرة التي تنتظرهم قد تجعلهم يتمنون الموت ويرجحونه على الحياة [1].

ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه ، سنتناول الحماية الدولية للأطفال من آثار الأعمال العدائية في الفرع الأول ، ثم حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في الفرع الثاني .

الفرع الأول :الحماية الدولية للأطفال من آثار الأعمال العدائية

لقد أولى القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية ، ويؤكد دائما على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا ، بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين .

ولقد خصص باب كامل في البروتوكول الأول لعام 1977 لحماية السكان المدنيين حيث :

(تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ،وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ،ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ،وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية) [2].

كل هذا يعتبر من قبيل الحماية العامة للأطفال ، والالتزام بهذه المبادئ المذكورة في المادة السابقة يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب ، ويحميهم من النزوح والتشرد ، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم .

---

[1] – مهسا كيال ،**المرجع السابق** ، ص 477

[2] – المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المصادق عليه سنة 1977 ،خاص بالنزاعات المسلحة الدولية .

هذا بالنسبة للنزاعات الدولية ، أما النزاعات غير الدولية ، أي الحروب الداخلية ، فنجد في أفريقيا وحدها وقعت أكثر من 30 حربا ، فمثلا في رواندا ذبح ربع مليون طفل عام 1994 ، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية ، كذلك التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة .

والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، تعد بمثابة اتفاقية مصغرة ، وتمثل الأحكام التي تضمنتها هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به .حيث تنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني [1].

كل هذا يعتبر من قبيل الحماية العامة للأطفال ، لكن يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة ، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2] .

بل إن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح ، فنص على انه :(يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم ألحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما ، سواء بسبب صغر سنهم أو لأي سبب آخر)[3].

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 03/04 منه حماية الأطفال حيث تنص على :(يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية) .

و ينص البروتوكول الأول في المادة 01/08 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية .

وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 24 ، بأن الأطفال الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، يحتاجون إلى رعاية خاصة .

---

[1] – اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس عام 1949 :(الأولى) الاتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (الثانية) الاتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار (الثالثة) الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (الرابعة) الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

[2] –د.عبد الرحمان أبو النصر،"**اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة** "،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2000 ،ص 217 .

[3] – المادة 1/177 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في اعتباره ، فقد اقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال ، وجمع شمل الأسر التي تشتت بسبب الحرب ، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة [1].

إضافة إلى حمايتهم من خطر الألغام الأرضية والتي تلحق الأذى بالسكان المدنيين لسنوات طويلة حتى بعد نهاية الحرب .

الفرع الثاني : حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

لم تحدد ملامح قضية الجنود الأطفال إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي رغم وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية ، وهذا استدعى استحداث نوع جديد من الحماية لهذه الفئة من الأطفال ،لذلك فإن البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر (15) ، لكن لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات ، حتى بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977 ، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث أوردت في نشرتها سنة 1984 ، مشاركة أطفال لا تزيد أعمارهم عن 11 أو 12 سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم كأمريكا الوسطى وإفريقيا وآسيا [2].

وجاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لتكون إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول ،حيث حددت سن عدم التجنيد ب 15 سنة ،رغم أنها في المادة الأولى حددت سن الطفولة ب ثمانية عشر (18) سنة ،وهنا نقع في تناقض ،إذ بالتالي يسمح بتجنيد الأطفال مابين 15 و 18 سنة في النزاعات المسلحة

ولحل هذا الإشكال جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000 [3].

ويعد هذا البروتوكول أهم انتصار من أجل الأطفال ، حيث رفع هذا البروتوكول الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال إلى ثمانية عشر (18) سنة ، ومنع الدول الأطراف من تجنيد الأطفال إجباريا دون هذا السن ومنع مشاركتهم في الأعمال القتالية ، غير انه للدول الأعضاء أن

---

[1] – د.فضيل طلافحة ، **المرجع السابق** ، ص 13

[2] –الجنة الدولية للصليب الأحمر :منظمة دولية غير حكومية ،أنشئت عام 1863 ، وتعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات ، لحماية ضحايا هذه النزاعات .

[3] – هذا البروتوكول اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54 في 25 مايو 2000 ،ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002

تسمح بالتجنيد الطوعي دون سن 18 سنة بشرط أن يكون هذا التجنيد تطوعيا ، وأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء الحقيقيين .

كذلك المادة الرابعة من البروتوكول تنص على أنه لا يجوز للمجموعات المسلحة من غير الدول ،أن تجند الأطفال إجباريا أو تطوعيا في الأعمال العدائية .

أما بالنسبة للأطفال الأسرى فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ،كفلت حماية الأسرى ،كذلك أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 ، والتي تسند مسؤولية الأسرى إلى الدولة الحاجزة ،لا إلى أفراد أو تنظيمات وأوجبت معاملتهم معاملة إنسانية . هذا بالنسبة للحماية العامة .

أما الحماية الخاصة للأطفال الأسرى فيكفلها لهم البروتوكول الأول ، حيث يعاملون معاملة استثنائية وجيدة ، وفي حال اعتقالهم ومحاكمتهم من طرف الدولة الحاجزة ، وإثبات إدانتهم تتخذ في حقهم إجراءات تربوية ، وقد يحكم عليهم بعقوبات جنائية لن تصل إلى الإعدام (الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون 18 الثامنة عشر عند ارتكابه للمخالفة ولا يجب أن ينفذ) [1].

بعد كل ما قلناه فإن الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة ، تبقى مجرد حبر على ورق بالنسبة للوضع الدولي الحالي، هذا ما تثبته الأوضاع المزرية التي يعيشها الأطفال في مختلف بؤر التوتر في العالم ،نذكر منها بورما ، فلسطين ....

والأطفال السوريون أكبر دليل على معاناة الأطفال من الحروب ، فوفق ما أعلنه جهاز الشرطة في الاتحاد الأوروبي ، فإن ما يقارب 10 آلاف طفل لاجئ لا يرافقهم ذووهم ، فقدوا بعد تسجيل معلوماتهم لدى سلطات الدولة ، ويرجح وقوعهم تحت قبضة يد عصابات الاتجار بالبشر ، التي تستغل الأطفال في الجنس والإجرام وقد اختفى ما يقارب 05 آلاف طفل في إيطاليا وحدها ، و 1000 طفل في السويد .

كذلك أعلن جهاز الشرطة في الإتحاد الأوروبي أن 270 ألف طفل لاجئ سوري لا يرافقهم ذووهم معرضين لخطر الاختطاف والمتاجرة لاستغلالهم وبيعهم .

هذه الأرقام تعتبر مخيفة وخطيرة وتستوجب ضرورة تحرك دولي عاجل ، لحماية هؤلاء الأطفال الأبرياء بأي وسيلة كانت ،فلا يكفي مجرد إصدار الصكوك الدولية .

[1] – المادة 68"الفقرة الرابعة من الاتفاقية الرابعة "، المادة 77 الفقرة الخامسة من البروتوكول الأول

المبحث الثالث : حماية الطفل من جريمة الاستغلال في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري وتماشيا مع التزاماته الدولية ، ومع الصكوك الدولية التي وقعت الجزائر عليها وحماية للطفل من جريمة الاستغلال بجميع صورها ، أصدر مجموعة من الآليات التشريعية حماية للطفل من هذه الجريمة .

لذا ولدراسة ومعرفة هذه الآليات ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول تناولنا فيه بالدراسة حماية الطفل من جرائم الاسترقاق في التشريع الجزائري .

أما المطلب الثاني فهو حماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي في التشريع الجزائري .

والمطلب الثالث تكلمنا فيه عن حماية التشريع الجزائري للطفل أثناء النزاعات المسلحة .

وفي المطلب الأخير تحدثنا عن قانون حماية الطفل الجديد ودوره في حماية الطفل من جريمة الاستغلال .

المطلب الأول :حماية الأطفال من جرائم الاسترقاق في التشريع الجزائري

سنتناول في هذا المطلب جريمتي المتاجرة بالأطفال وبيعهم ثم العمل ألقسري للأطفال ،وهذا في فرعين منفصلين .

الفرع الأول : حماية الأطفال من جرائم الاتجار بهم وبيعهم في التشريع الجزائري :

لازالت المتاجرة بالأطفال ظاهرة مستمرة تزيد في حجمها يوما بعد يوم ،وتتفاقم أرقامها داخليا ودوليا ، وهذا لما تولد هذه التجارة من أرباح وسوق للجريمة ومحيطا خاصا للعصابات والمافيا .

كل هذا جعل المشرع الجزائري يجرم عمليات الاتجار بالبشر ولاسيما الاتجار بالأطفال وبيعهم ، فقد أورد المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات ، وهذا في المواد 303 مكرر4 إلى 303 مكرر15 ، التي تنضوي تحت القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص ، من الفصل الأول : الجنايات والجنح ضد الأشخاص ، من الباب الثاني : الجنايات والجنح ضد الأفراد ، الكتاب الثالث : الجنايات والجنح وعقوباتها ، من الجزء الثاني : التجريم ، من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات . هذا بالنسبة للاتجار بالبشر .

أما بيع الأطفال فقد حذا المشرع الجزائري حذو بقية المشرعين الآخرين واستحدث مادة في قانون العقوبات ، تحدث فيها عن جريمة بيع وشراء طفل لم يتجاوز 18 سنة ، هذا الاستحداث جاء

بسبب التزامات الدولة الجزائرية الدولية من جهة – وذلك بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 ، والتي صادقت عليها 195 دولة ، وكذا مصادقتها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع وبغاء الأطفال وعرضهم في صور إباحية ،وهذا من خلال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 ، الذي صادق على هذا البروتوكول – ومن جهة أخرى التفشي الخطير لظاهرة اختطاف الأطفال ، إما لاستغلالهم جنسيا أو للمتاجرة بهم ، وتحويلهم لسلعة تباع وتشترى.

فالمادة 319 مكرر الجديدة جاءت على النحو التالي :[1]

(يعاقب بالحبس من خمس '05' سنوات إلى خمس عشرة '15 ' سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج ، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر '18' ، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل .

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة ، أو كانت ذات طابع عابر للحدود ،تكون العقوبة السجن من عشر '10 ' سنوات إلى عشرين '20 ' سنة ،وغرامة مالية 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج . ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة) .

أولا / الركن المادي لهذه الجريمة :

أشار المشرع للسلوك الإجرامي والذي يتمثل في فعلي البيع والشراء ، وكذا محل الجريمة وهو طفل لم يبلغ الثامنة عشر من عمره .

وقد ساوى المشرع بين الفاعل الأصلي الذي ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة ، سواء كان بائعا أو مشتريا ، وبين المحرض أو الوسيط في عملية البيع .

والوسيط هو الشخص أو الجماعات الإجرامية التي تباشر نقل وتنقل الأطفال الضحايا ، الذين هم عبارة عن :

تجارة تتعلق بسلعة موضوعية هي الأطفال ، والذين لهم كيان مادي ، ويتم بيعهم وشرائهم مقابل مبالغ مالية[2].

---

[1] – المادة 319 مكرر من الأمر 156/66 من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 16 فبراير 2014 ، ص 07

[2] –خالد مصطفى فهمي ، "**النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر** "، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2011 ، ص 101 .

أما المحرض فهو كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر ، بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة [1].

ثانيا / الركن المعنوي :

توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، إضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص ، والذي يمثل الباعث على البيع والشراء ، وهو باعث مفتوح (.....لأي غرض من الأغراض ....)

أما الوسيلة فهي دون قيد ، حيث تنص المادة على (.....بأي شكل من الأشكال .....) .

والجريمة عندما تتم من قبل شخص طبيعي لوحده أو في إطار مساهمة عادية ،في داخل التراب الوطني ، فتكيف على أنها جنحة ، وما يؤكد ذلك لفظ (....يعاقب بالحبس ....) ، بينما إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود ، فالتكييف يتغير من جنحة إلى جناية .

ثالثا / العقوبة :

بحسب ما أقره المشرع الجزائري إذا كانت جنحة تكون العقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات ، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج .

أما في الجناية تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، عقوبة الشروع نفسها عقوبة الفعل التام .

الفرع الثاني : حماية الأطفال من الاستغلال في العمل في الجزائر

إن عمل الأطفال كان من أولى المسائل التي تصدى لها المشرع الجزائري ، وبذل من أجلها جهودا كبيرة ، مسايرا في ذلك ما وصلت إليه منظمة العمل الدولية ، وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، حيث خصص مجموعة من مواده لعمالة الأطفال ، وقيدها بعدة قيود ترتبط:

أولا : السن القانوني للعمل : يشترط المشرع الجزائري في الشخص المتقدم للعمل أن يكون بالغا سن 16 سنة كاملة .

[1] –طه زكي صافي ، **القواعد الجزائية العامة ، فقها واجتهادا** "، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى لبنان ، 1997 ، ص 260 .

وهذا ما ورد في نص المادة 1/15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم [1] .

ويترتب على عدم احترام رب العمل لهذا الشرط إبطال عقد العمل ، طبقا لنص المادة 135 من القانون 11/90 هذا من الجانب المدني ، أما من الجانب الجزائي ، فجاء في نص المادة 140 من قانون علاقات العمل ، النص على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن المقرر للعمل ، بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دينار ، وعند العود تصل العقوبة إلى الحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى شهرين ، مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية[2].

ثانيا : شروط العمل : تتوقف صحة وصلاحية عقد العمل المبرم من قبل العامل القاصر ، بإلزامية الحصول على رخصة من وليه الشرعي ، هذا ما ورد بالمادة 02/15 من قانون 11/90

ثالثا /حماية الطفل أثناء العمل: يمنع تشغيل الطفل في الأعمال التي تتصف بالخطورة ، أو ذات طبيعة شاقة أو مضرة بالصحة أو من شأنها أن تمس بأخلاقه ، وهذا ما نصت عليه المادة 03/15 من قانون 11/90 .

ولا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين ، الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي ، طبقا لنص المادة 28 من قانون 11/90 ، وهذا مابين الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا .

وهنا يعاقب حسب نص المادة 143 من نفس القانون ، كل من يشغل قصرا أقل من 19 سنة في الليل بغرامة مالية من 500 دج إلى 1000 دج ،وتضاعف الغرامة في حالة العود .

كما يترتب على مخالفة الأحكام القانونية ، المتعلقة بظروف استخدام الشبان إلى عقاب مقترف المخالفة بغرامة مالية من 2000دج إلى 4000 دج ، طبقا لنص المادة 141 من قانون 11/90 ، مع إمكانية مضاعفة المخالفة في حال العود .

---

[1] – بينما حددتها الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بخمسة عشر (15) سنة

[2] د. أحمية سليمان ،" **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، علاقات العمل الفردية** "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، طبعة 1998 ، بن عكنون الجزائر ، ص 38 .

ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي تحمل رقم 182 ، بتاريخ 2000/11/28 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387/2000 ، متعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال .

رغم ما أولاه المشرع الجزائري من اهتمام كبير لحماية الطفولة العاملة نظريا ، لكن ما نراه أن المشرع في تحديده للعقاب الخاص بالمخالفين لأحكام قانون 90 /11 فيما يخص المخالفين للسن القانوني للعمل أو تشغيل القصر في العمل الليلي أو في عمل مضر بصحتهم أو أخلاقهم ، نجد أن العقوبة المقررة ليست ترقى إلى خطورة الجرم المرتكب ، فكان من الأولى أن يشدد المشرع العقوبة على المخالفين لضمان عدم عودتهم لتكرار جريمتهم ...

ورغم الإحصائيات الرسمية المقدمة عن نسبة عمالة الأطفال في الجزائر والتي تقدر ب 0.5 بالمائة ، لسنة 2014 ، إلا أننا لا يمكن أن ننكر عدم وجود هذه الظاهرة في الجزائر ، وضرورة محاربتها والقضاء عليها .

المطلب الثاني : حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي في التشريع الجزائري

إن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال باتت ظاهرة مخيفة وواسعة الانتشار ، لأسباب معروفة تتراوح بين الفقر وسهولة الإغواء ،وهذا ما ينبئ عن كارثة اجتماعية ، وجب التصدي لها قبل استفحالها .

وسنتناول آليات حماية الأطفال من هذه الجريمة في التشريع الجزائري ، بشكلها التقليدي وهو البغاء أي دعارة الأطفال ، وكذا شكلها الحديث وهو استغلال الأطفال في المواد الإباحية وعن طريق الانترنت .

الفرع الأول : حماية الأطفال في التشريع الجزائري من جرائم البغاء

حسب إحصائيات 2013 /2014 تم إحصاء 645 طفلا متورطا في الدعارة ، بالإضافة إلى 183 طفلا في خطر معنوي .

ومن ناحية النصوص ، فقد خص المشرع الجزائري قسما بأكمله من أجل التصدي لجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة ، (المواد من 342 إلى 349 مكرر ق ع)،وما يلاحظ على هذه النصوص عدم وضوحها واشتمالها على عبارات عامة ، وهذا ما يصعب من عملية تطبيقها في الواقع العملي.

ولمعرفة الحماية التي يضفيها المشرع على الطفل من جرائم البغاء ، سنتناول جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق أولا ثم جريمة تحريض الأطفال على الدعارة ثانيا .

أولا / جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق:

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات ، وتأخذ صورتان حسب سن المجني عليه :

- صورة الجريمة العرضية : إذا كان المجني عليه لم يكمل السادسة عشر (16) سنة من عمره .

– صورة جريمة الاعتياد : إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة من عمره .

ويعتبر صغر المجني عليه ركنا في كلتا صورتي الجريمة ، سواء العرضية منها أو الاعتيادية ، إلى جانب الركن المادي المتمثل في قيام المتهم بتزيين وتجميل الفعل للضحية مباشرة ، أو باستعمال الهدايا والوعود والمغريات ، وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة ، ويتوفر هذا العنصر أو الركن بمجرد وقوع فعل التحريض ، سواء حصلت النتيجة أو لم تحصل ، وتحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق [1] .

حتى الشروع في فعل التحريض ، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، أما القصد الجنائي فهو علم الجاني أنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفل لم يكمل السن المنصوص عليها في المادة 342ق ع.

وكل من ثبتت ضده الجريمة يعاقب بعقوبات أصلية ، وأخرى تكميلية :

1– العقوبات الأصلية : يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات ، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

ويعاقب بالشروع في ارتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح (المادة 2/342 ق ع)

2– العقوبات التكميلية : يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر .

[1] – عبد العزيز سعد ،" **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة** "، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990 ، ص 81

ثانيا / جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة :

بدراستنا للقسم السابع من قانون العقوبات المعنون ب : تحريض القصر على الفسق والدعارة وخاصة المواد من 342 إلى 348 ، يتضح لنا أن المشرع لم يجرم فعل الدعارة بحد ذاته بل جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة والسماح للغير بممارسة الدعارة :

1- جنح الوسيط بشأن الدعارة : إما باستخدام الطفل في أعمال الدعارة ، مقابل المال أو الغذاء أو المأوى ، وإما بإغوائه للدخول في عالم الدعارة بأي طريقة كانت .

ونص المادة 5/343 لم يشر إلى الطفل صراحة ، ولا إلى سنه ، بل استعمل لفظ العموم : (كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق) .

2- جنح السماح بممارسة الدعارة : إما في مكان مفتوح للجمهور حسب نص المادة 346 ق ع ، وإما في مكان غير مفتوح حسب نص المادة 348 ق ع .

وإن كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي ، يقتضي تعاطي الدعارة في المكان ذاته ، فإن المشرع قد ساوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء ، كما يستشف ذلك من عبارة (البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة)[1] .

ويعاقب الجاني في هذه الجريمة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية هي :

1- العقوبات الأصلية : يعاقب على كلتا صورتي الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، ما لم يكون الفعل جريمة أشد بالنسبة لجنحة السماح بممارسة الدعارة ، في مكان غير مفتوح .

وحسب المادة 344 ترفع العقوبة إلى الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، إذا ارتكبت على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) من عمره .

2- العقوبات التكميلية : أجاز المشرع في المادة 349 ق ع ، الحكم على مرتكب أي صورة من صورتي الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية ، والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس (05) سنوات على الأكثر ، كما

[1] – د.حسن بوسقيعة ، "**الوجيز في القانون الجزائري الخاص** "، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الخامسة عشر ، 2013 ، ص 133

يجب أن يؤمر في حكم العقوبة ، بسحب الرخصة الممنوحة للمستغل ، إلى جانب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة من يوم صدور الحكم ، إذا كان هذا المحل مفتوحا للجمهور أو يستغله الجمهور .

الفرع الثاني : حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية في التشريع الجزائري

لقد تم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ، المتعلق ببيع وبغاء الأطفال وعرضهم في صور إباحية ، في المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2006 .

وسابقا لم نجد نصا صريحا بشأن العقاب على استغلال الأطفال جنسيا في المواد الإباحية ، في التشريع الجزائري ، بينما حاليا استحدث المشرع مع التعديل الجديد لقانون العقوبات المادة 333 مكرر 1 ، والتي أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 و تنص على مايلي:

(يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة ، حقيقية أو غير حقيقية ، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا ، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر .

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية)

من خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع اقتصر التجريم في إ طار الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية ولم يتم التطرق إذا ما تجاوزت الجريمة النطاق الوطني ، إلى الحد الدولي من خلال استغلال الأطفال بعد خطفهم في القوادة الدولية ، من قبل العصابات والمنظمات الإجرامية الدولية التي تحترف هذا النوع من الجرائم .

أما بالنسبة لجرائم استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت ، فلقد وفرت شبكة الانترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية ، لصناعة ونشر الإباحة الجنسية ،إذ أنها جعلت تلك الأخيرة بشتى وسائل

عرضها من صور وفيديو وحوارات – سواء أكانت مسجلة أم مباشرة – في متناول الجميع كبارا وصغارا ، ذكورا وإناثا[1].

ويتعرض الأطفال في حالات كثيرة أثناء استعمالهم للانترنت إلى مضايقات وعمليات استدراج واستغلال ولممارسات غير إنسانية ، مما جعل عنصر السلامة على الانترنت بالنسبة للأطفال ، مسالة مهمة تشغل بال الكثيرين في كافة إرجاء العالم .

وقد اتبعت الجزائر خطوات لحماية الأطفال على الانترنت :

- إصدار القانون 04-09 بتاريخ 05 أوت 2009 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 أوت 2009 عدد 47 والمتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية والمكافحة ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- إنشاء مركز الوقاية والمكافحة ضد جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- ميثاق الانترنت : واستعملته وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، فدرالية جمعيات أولياء التلاميذ ،جمعية موفري خدمات الانترنت ، جمعية مقاهي الانترنت . والتزامهم بهذه المواثيق وبتعميم استعمالها في المؤسسات الواقعة تحت سلطة هذه الإدارات .

يحتوي ميثاق استعمال الانترنت على بعض قواعد استعماله وكيفية حماية الملفات والمعلومات الشخصية وكيفية حماية الأطفال من الإدمان على الانترنت وحمايتهم من المواقع الخطيرة .

- الحملات التحسيسية المستمرة المكملة للنصوص التشريعية والقواعد القانونية لأنها تعمل على ترقية الذهنيات والمعاملات التي تحمي الشباب والأطفال كما تؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية والمجتمع بما فيه العائلات والأولياء والمربين ومسيري فضاءات الانترنت .

وأخيرا على كل الأطراف الفاعلة المسؤولة بطريقة أو بأخرى على المخاطر التي يتعرض لها الطفل على الانترنت أن تقوم بالدور المنوط بها وتقديم دعمها من اجل حماية الطفل من أصحاب النوايا الخبيثة .

[1] – نبيلة هبة هروال ، "**الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات** "، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 67 .

المطلب الثالث :حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الجزائري

في إطار تحيين المنظومة التشريعية الجزائرية مع التزامات الجزائر الدولية ، وكذا اعتبار الارتباط الوثيق مابين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، أولت الجزائر للقانون الدولي الإنساني اهتماما خاصا لتكون عضوا فاعلا في الحراك الحقوقي الدولي في هذا السياق .

الفرع الأول : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر

نذكر مايلي :

- استحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في 2008/06/04 .
- التعاون مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- التعاون مع اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .
- تجاوبت الجزائر مع التزام عالمي للدول الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والتزامها الدولي المنعقد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 1989/05/16 ، المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف في 1949/08/12 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية (البروتوكول 1) ، والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما في جنيف في 1977/08/08[1] .
- المرسوم الرئاسي الصادر في 02 سبتمبر 2006 المصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة [2] .

سنتحدث عن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ،والتي تشكلت بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 2008/06/04 ،المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2008 ، والذي جاء في المادة الثالثة منه تحديد مهامها :

1-اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

2-تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني .

3-اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

---

[1] عبد القادر بن داود ، "**التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني في الجزائر**" ، دورة التربية على القانون الدولي الإنساني ، مركز جيل للبحث العلمي ، الجزائر ، 2014 ، ص 4 .

[2] – انظر دليل حقوق الطفل ، الجزائر ، 2015 ، ص 29 .

4-ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال

5-تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى .

يرأس هذه اللجنة معالي وزير العدل حافظ الأختام ، وعضوية اللجنة مدتها 03 سنوات قابلة للتجديد .

(وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها حول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر ، وتعرضه على رئيس الجمهورية)[1] .

الفرع الثاني :الضمانات التشريعية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

صدر قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 وقد جاءت مادته الثانية لتعرف الطفل في خطر معنوي (الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ،أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما إن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر) .

ونفس المادة عددت الحالات التي تعرض الطفل للخطر من بينها : (..... وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، الطفل اللاجئ .....)

نفس المادة عرفت الطفل اللاجئ (الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده ، مجتازا الحدود الدولية ، طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية) .

أما المادة السادسة من نفس القانون تنص : (تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية ، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة ، في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة)

نجد أن قانون الطفل يكفل الحماية للطفل في حالات وقوع النزاعات المسلحة والحروب والكوارث ، وذلك حفاظا على أمنه وصحته وبيئته

كما يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي غاية كل إجراء متخذ [2] .

---

[1] – المادة 11 من المرسوم الرئاسي 163/08 ، المؤرخ في 2008/06/04 ، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 29 سنة 2008 .

[2]– المادة السابعة ، من قانون حماية الطفل الجديد ، رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، بتاريخ 19 جويلية 2015 .

المطلب الرابع : قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15 ودوره في حماية الأطفال من جريمة الاستغلال

صدر مؤخرا قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15 بتاريخ 15 جويلية 2015 ، والذي صدر في الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015 ، هذا القانون صدر ليدعم ترسانة القوانين الحمائية الخاصة بالطفل ، ويتضمن مختلف الإجراءات المتبعة لحماية الطفل في خطر معنوي والطفل الجانح .

وقد تحدث هذا القانون عن صور جريمة استغلال الأطفال ، وجعلها من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر حيث عرفت المادة الثانية من هذا القانون الطفل في خطر معنوي ، وعددت الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر معنوي حيث تنص المادة الثانية من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة على مايلي :

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

*..... الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية .

* الاستغلال الاقتصادي للطفل ، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و / أو المعنوية .

* وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

الطفل اللاجئ .)

بالتالي فالطفل الواقع ضحية الاستغلال بشتى صوره ، هو طفل في خطر معنوي حسب قانون حماية الطفل ، ويجب حمايته من هذا الخطر .

لذا ولحمايته سطر القانون مجموعة آليات ، حيث حسب المادة السادسة من هذا القانون ، فإن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة ما قد يصيبه من أضرار جراء أي شكل من أشكال الاستغلال ، باتخاذ ما يناسب من التدابير لحمايته .

ويجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الغاية من كل إجراء أو تدبير متخذ حسب نص المادة السابعة .

تنقسم الحماية الخاصة بالطفل في خطر معنوي إلى نوعين : حماية اجتماعية وأخرى قضائية .

الفرع الأول : الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي

هناك حماية على المستوى الوطني وأخرى على المستوى المحلي .

بالنسبة للحماية على المستوى الوطني ، فتتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتى استحدثت بموجب هذا القانون ، ويرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة وهي مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. بالنسبة للمفوض الوطني فلديه مجموعة مهام مذكورة في المادة 13 من قانون حماية الطفل كلها تتمحور حول حماية الطفل وتوفير الرعاية له [1].

أما الحماية على المستوى المحلي ، فتتولاها مصالح الوسط المفتوح والموجودة على مستوى كل ولاية ، التي تتكفل بالأطفال في خطر معنوي وتوليهم الرعاية وتهتم بعائلاتهم ، حيث وبمجرد التأكد من وجود حالة طفل في خطر معنوي فان مصالح الوسط المفتوح تتخذ مجموعة تدابير ملائمة لحماية الطفل بالاتفاق مع الممثل الشرعي لهذا الطفل ، هذه التدابير مذكورة على سبيل الحصر في المادة 25 من القانون ، ويمكن مراجعتها تلقائيا ، أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي [2].

هذا باختصار عن الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي والمذكورة في القانون الجديد لحماية الطفل .

الفرع الثاني :الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي [3]

هذه الحماية يتولاها قاضي الأحداث ، حيث بعد أن يبلغ القاضي المختص بوجود حالة طفل في خطر ، من الجهات المختصة أو يتدخل تلقائيا ، فانه يقوم باتخاذ الاجرءات المناسبة بعد سماع الطفل وممثله الشرعي ، ويتولى دراسة شخصية الطفل ويقوم ببحث اجتماعي حول الطفل ويطلب إجراء فحوص طبية ونفسية وعقلية للطفل إذا رأي ضرورة لذلك ، حسب نص المادة 32 من قانون حماية الطفل .

---

[1] – المواد من 11 إلى 20 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015 ، تتحدث عن الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني للأطفال في خطر معنوي

[2]– المواد من 21-31 من نفس القانون ، تتحدث عن الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي للأطفال في خطر معنوي .

[3]– المواد من 32 إلى 45 من قانون حماية الطفل ، تتحدث عن الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي .

وبعد الانتهاء من التحقيق ، لقاضى الإحداث أن يتخذ بموجب أمر ، احد التدابير الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم .
- تسليم الطفل إلى احد أقاربه .
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- وضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .
- وضعه بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

هذه التدابير مذكورة في المادتين 40-41 من قانون حماية الطفل . وهي مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن لا تتجاوز بأي حال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد . غير انه يمكن للقاضي تمديد الحماية عند الضرورة إلى غاية بلوغ الطفل 21 سنة ، بناء على طلب الطفل أو وليه أو من القاضي من تلقاء نفسه .

هذا ما يمكن قوله عن الحماية التي أولاها قانون حماية الطفل الجديد للأطفال ضحية الاستغلال بصفة خاصة والطفل في خطر معنوي بصفة عامة .

فالمشرع الجزائري سعى جاهدا لتوفير اكبر حماية لفئة الأطفال على اعتبارها من الفئات الأضعف في المجتمع ، وذلك بسن نصوص قانونية حمائية للطفل ورادعة لكل من تسول له نفسه للاعتداء على الطفولة البريئة بأي شكل من الأشكال .

ولكن هذه النصوص القانونية تبقى غير كافية وقاصرة ، يجب أن تكون أكثر زجرية ، كذلك الحماية يجب أن تكون نابعة من أفراد المجتمع ، يجب أن يكون الوعي اكبر من المجتمع للقضاء على هذه الظاهرة المتفشية بشكل خطير في مجتمعنا .....

خاتمة

إن الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج ، وهو بحاجة ماسة إلى من يمنحه الأمن والأمان ، و يتعهده بالرعاية الدائمة واللازمة ، وبقدر توفير هذه الرعاية للأطفال وبقدر إشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وبقدر تربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيال متوازنة ، قادرة على العمل والخلق والإبداع .

وانطلاقا من قيم الدين والضمير والأخلاق ، فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكثر حماية يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية ، ومن هذا المنطلق أخذ كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي والتشريع الجزائري في اعتبارهم مرحلة الطفولة ، وذلك من خلال تحديد مداها ومن خلال الحماية الخاصة التي أوردها كل منهم للطفل من كل أشكال الاستغلال ، التي قد يتعرض لها هذا الكائن الضعيف هذه الحماية التي تحدثنا عنها في دراستنا ، كانت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي سباقان إليها من حيث وضع الأسس والعلاجات الناجعة لحماية الطفل سواء من الاتجار به أو من استغلاله في العمل أو استغلاله جنسيا وحتى حمايته من الاستهداف في الحروب أو مشاركته في القتال .

كما أن المجتمع الدولي سعى جاهدا لتحقيق الحماية اللازمة للطفل من هكذا انتهاكات ، ولكن هذه الحماية تبقى قاصرة نوعا ما ، بسبب الانتشار الكبير للجريمة المنظمة التي جعلت من استغلال الطفل مصدر لتدفق المال الوفير ، كما أن الفقر والبطالة والنزاعات المسلحة ، كل هذا ساهم في تسهيل عمل هذه المنظمات الإجرامية .وهنا يقف المجتمع الدولي عاجزا أمام هذا الخطر .

ويوفر التشريع الجزائري الحماية القانونية الخاصة للطفل من هكذا استغلال ، من خلال إصدار ترسانة قانونية عقابية رادعة لكل من يحاول الاعتداء على الطفل باستغلاله رغم أن هذه النصوص تفتقر للردع ، إضافة إلى أننا نرى أن المجتمع الإنساني يجب أن يكون له الدور الكبير والفعال لحماية الطفولة ، وأن يكون أكثر وعيا وإنسانية .

في الأخير وبعد انتهائنا من هذه الدراسة ، فرض علينا موضوعها جملة من التوصيات ، نرى من الضروري إعمالها ونتمنى أن يتم الأخذ بها :

1- ضرورة تحديد مفهوم دقيق ومضبوط لاستغلال الأطفال ، وكذلك وضع عقوبات صارمة ورادعة ومانعة للحرية سواء دوليا أو وطنيا للحد من هذه الجريمة .

2- ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة استغلال الأطفال بكل صوره ، إذ بدون تعاون دولي نشط وفعال يصعب مكافحة هذه الجرائم .

3- إصدار قانون دولي خاص بمكافحة جريمة استغلال الأطفال .

4- حث جميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات المتعلقة بموضوع استغلال الأطفال إلى ضرورة المصادقة والانضمام إلى هذه الاتفاقيات .

5- بما أن جريمة استغلال الأطفال جريمة عابرة للحدود ، وهي دولية وعالمية أكثر منها وطنية، نرى ضرورة التعاون القضائي والأمني بين الدول سواء العربية منها أو الغربية ، للمساعدة على تبادل الخبرات وكذا تسهيل تسليم المجرمين وكافة الأدلة وضمان ملاحقتهم

6- من خلال دراستنا وبحثنا وجدنا نقصا كبيرا في الدراسات الخاصة بهذا النوع من الجرائم ، لذا نوجه دعوة لطلبتنا لضرورة البحث في هذه الجريمة الخطيرة للوصول إلى أكثر الحلول الناجعة للحد منها .

7- ضرورة وجود رقابة فعالة عالمية ووطنية على مواقع الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) وذلك لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم عبر هذه الشبكة ، وضرورة حجب المواقع الإباحية باستخدام الوسائل التقنية المناسبة .

8- ضرورة الاهتمام بتنشئة الأطفال ، تنشئة إسلامية صحيحة ، تحميهم من الانحراف والوقوع ضحية الاستغلال بشتى أنواعه ، وكذا ضرورة وجود رقابة من الأهل على الأطفال وتوعيتهم وتحذيرهم من مخاطر الاستغلال وكذلك الانترنت .

9- وجدنا أنه لا يوجد نص قانوني عقابي خاص ورادع بالنسبة لاستغلال الأطفال عبر الانترنت في الجزائر ، لذا نرى ضرورة وضع نصوص قانونية وطنية خاصة بهذه الجريمة

10- بالنسبة لاستغلال الأطفال في العمل في الجزائر وفي العالم لمكافحته ، نرى تقليص مستوي الفقر ، وذلك بانتهاج سياسة وخطة لرفع مستوى المعيشة بالنسبة للعمال الكبار وتخصيص أجور معيشة للكبار غير العاملين ، هذا ما يحد من نزول الأطفال للعمل .

11- ضرورة إعادة النظر في المنظومة العقابية الوطنية الخاصة باستغلال الأطفال في قانون العقوبات وقانون العمل .

12- ضرورة الالتزام بآليات قانونية محددة في التشريع الجزائري خاصة بحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا / المصادر:

القران الكريم

أ- كتب الحديث والسيرة :

1. الألباني، محمد ناصر الدين ، صحيح بن ماجة ، حديث رقم 2976 ، مكتبة التربية العربية لدول الخليج ، الرياض ، ط3 .
2. الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الأدب المفرد ، حديث رقم 142 ، دار الصديق ، 1421 ، ط1.
3. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، صحيح البخاري ، تحقيق : ديب البغا ، باب الخطبة أيام منى ، حديث رقم 1652 ، دار بن كثير ، بيروت ، ط3 ، 1987 .

ب- كتب التراجم واللغة :

1. بن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 2003 .
2. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام ، بيروت ، ط33 .
3. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، 2005/1426 .
4. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 ، 2004 .

ثانيا / المراجع :

أ- الكتب الفقهية :

1. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب ، تحقيق : محمد الزحيلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998 .
2. أبو الحسن على بن أحمد بن مكرم العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1994 .
3. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع ، تحقيق : هلال مصلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، 1402 .

4. الصاوي ، حاشية الصاوي ، دار المعارف.
5. العلامة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت .
6. الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مكتبة دار بن قتيبة ، 1989 .
7. النفراوي ، الفواكه الدواني ، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت
8. بن حزم الظاهري ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت .
9. بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997 .
10. شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 .
11. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، 1974 .
12. على أبو الحسن الشاذلي ، كفاية الطالب الرباني ، مطبعة المدني .
13. محمد أمين ، حاشية بن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1386 .
14. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ، دار الفكر ، بيروت.
15. محمد بن أحمد بن محمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1984 .
16. محمد بن قاسم بن محمد الغزي ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، دار اليمامة ، تونس ، 2007 .
17. محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، تحقيق: محمد يحي بن محمد الشنقيطي ، دار الرضوان ، ط1 ، 2010 .

ب- الكتب القانونية المتخصصة :

1. أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 1998.
2. بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال تحديات وحلول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2008 .

3. حتاتة محمد نيازي ، جرائم البغاء ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط2 ، 1983 .
4. حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، ط15 ، 2013 .
5. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ط1 ، 2011 .
6. طه زكي صافي ، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط1 ، 1997 .
7. عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 .
8. محمد فضل عبد العزيز المراد ، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، 2005 .
9. مهسا كيال ، تأثير النزاعات المسلحة على النساء والأطفال ودور الإسلام في حمايتهم ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 2012 .
10. نبيلة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2013 .
11. هاني العيسوي السبكي ، الاتجار في البشر وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط2 ، 2014 .
12. يوسف حسن يوسف ، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2013 .

ج- الرسائل والمذكرات :

1. خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، 2005 .
2. عبد الرحمان أبو النصر ، اتفاقية جنيف لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2000 .

3. غنام صليحة ، عمالة الأطفال وعلاقاتها بظروف الأسرة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي ، جامعة الحاج لخضر ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، باتنة ، 2010 .

د- المقالات والمحاضرات :

1. فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، بحث ، جامعة الاسراء ، الأردن ، 2014 .
2. عرفة محمد السيد ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ، ندوة في 15-2004/03/17 جامعة نايف العربية ، الرياض .
3. عبد القادر بن داود ، التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني في الجزائر ، دورة التربية على القانون الدولي الإنساني ، مركز جيل للبحث العلمي ، الجزائر ، 2014 .

هـ- المجلات الدورية :

1. أسامة بن غانم العبيدي ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد53 ، 2013 .
2. جابر مليكه - طويل فتيحة ، المخاطر النفسية والاجتماعية لعمالة الأطفال ، مجلة معارف ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة البويرة ، العدد 14 ، 2013 .
3. على جغدلي ، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال ، مجلة معارف ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 14 ، أكتوبر 2013 .
4. محمد أحمد عيسى ، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق ، العدد الثاني ، 2012 .

و- النصوص القانونية :

1- النصوص الدولية :

- اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة والعمل الجبري 1930 ، الحاملة لرقم 29 .
- اتفاقية حقوق الطفل 1989 .
- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949 .
- الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 138 سنة 1973 .
- الاتفاقية المتعلقة باسوا أشكال عمل الأطفال رقم 182 سنة 1999 .

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، الدورة 17-20 جويلية 1979 .
- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية .
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة 1977 ، خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف سنة 1977 ، خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو ، 2000

2- النصوص الوطنية :

- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو عام 1966
- دليل حقوق الطفل الصادر عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة سنة 2015 .
- المرسوم الرئاسي 163/08 المؤرخ في 2008/06/04 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .
- قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15 المؤرخ في جويلية 2015 .
- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 .
- القانون رقم 84/11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 .
- الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 .
- القانون رقم 90/11 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03/97 المؤرخ في 1997/01/11 .

ي- المواقع الالكترونية :

1. جميل عودة ، الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، القاهرة ، أفريل ، 2015 .

2. صحيفة المدائن الالكترونية ، جرائم الإباحية والاستغلال عبر الانترنت... حين تغتال براءة الأطفال ، info-@almadaen.com.sa
3. صحيفة المدائن الالكترونية ، جرائم الإباحية والاستغلال عبر الانترنت... حين تغتال براءة الأطفال ، info-@almadaen.com.sa
4. محمد سعيد الشعيبي ، المدونة الالكترونية ، dralshuiby.blogspot.com ، 11 ماي 2010 .

قائمة الملاحق

(الملحق 1)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣

الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل(١) وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت، وإذ

تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال، وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية(٢) والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ (٣) وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق .

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ :

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية آما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢:

لغرض هذا البروتوكول :

أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة ٣ :

١ – تكفل آل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

أ) في سيـاق بيع الأطفال آما هو معرَّف في المادة ٢ :

١ 'عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية :

أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

٢ 'القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في

المادة ٢؛

ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة ٢

٢ – رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها .

٣ – تتخذ آل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها .

٤ – تقوم، عند الاقتضاء، آل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية

٥ – تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق .

المادة ٤:

١ – تتخذ آل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة .

٢ – يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها :

أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة .

٣ – تتخذ آل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الكنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤ – لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي .

المادة ٥:

١ – تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في آل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢ – إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب .

٣ – على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب .

٤ – تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، آما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤ .

٥ – إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة 3 وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة

المادة ٦ :

١ – تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات

٢ – تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي

المادة ٧ :

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي :

أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي :

'١ 'الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

'٢ 'العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ' ١'؛

ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية .

المادة ٨:

١ – تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي :

أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

هـ)حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا .

٢ – تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية .

٣ – تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي

٤ – تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول .

٥ – وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم .

٦ – لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق

المادة ٩:

١ – تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات

٢ – تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي

٣ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم آل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً

٤ – تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك .

٥ – تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١ – تتخذ الدول الأطراف آل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. آما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية

٢ – تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم .

٣ – تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية .

٤ – تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج

المادة ١١ :

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها :

أ) قانون الدولة الطرف؛

ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢:

١ – تقوم آل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف،

بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢ – وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم آل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة.

حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول.

وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة آل خمس سنوات .

٣ – يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول .

المادة ١٣ :

١ – يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢ – يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر .

٢ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها .

(1) _____

*وثيقة الأمم المتحدة 54/263 .RES/A/

(١)القرار ٢٥/٤٤، المرفق .

(٢)الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ((E1992/22/، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٢/ ٧٤، المرفق) A/51/385 .٣.

(الملحق 2)

البروتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النازعات المسلحة*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو2000

دخل حيز النفاذ في 23 فبراير2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ يشجعها التأييد الساحق اتفاقية حقوق الطفل (1)مما يدل على التزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسي حالة الأطفال دون تمييز، فضً ل عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن، وإذ تشعر بالجزع لا للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الجل الطويل على استدامة السلم والمن والتنمية، وإذ تدين استهداف الأطفال في حالت النازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل الدارس والمستشفيات، وإذ تلاحظ اعتماد النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية (2)وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في العمال الحربية بوصفه جريمة حرب في النازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في النازعات المسلحة، وإذ تلحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لإغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، واقتناعاً منها بأن بروتوكوًل اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في العمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ البدء الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وإذ تلحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الحمر والهلال الحمر العقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات المكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال

دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالجماع في حزيران/يونيه1999 ، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النازعات المسلحة،وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في العمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي، وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول ل يخل بالقاصد والبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني، وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لغنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولاسيما أثناء النازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال العرضي بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في العمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،وإذ ليغيب عن بالها ضرورة مراعاة السباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضًل عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا النازعات المسلحة، وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، قد اتفقت على ما يلي

المادة1 :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في العمال الحربية.

المادة 2 :

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة3 :

1- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار البادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2- تودع كل دولة طرف إعلانا ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسرا.

3- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب)أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د)أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف .ويدخل هذا الأخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5- لينطبق اشتراط رفع السن الذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على الدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين28 و29من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 4 :

1- ليجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في العمال الحربية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة عملياً لنع هذا التجنيد والاستخدام، بما

في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

3- ليؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة5 :

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة6 :

1- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملزمة القانونية والدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق وليتها.

2 - تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل اللائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في العمال الحربية في نطاق وليتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة .وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة اللائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة7 :

1- تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة الآلية .ويتم المضطلع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف العينة والمنظمات الدولية ذات الصلة.

2- تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلل البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلل أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة8 :

1- تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتي بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها،

تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

2- بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في يصدد تنفيذ البروتوكول . وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

3- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات

المادة9 :

1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

2- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لي دولة .وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يقوم الأمين العام بصفته الوديع لاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملا بالمادة.3.

المادة10:

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة11 :

1- يجوز لي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار .ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، ل يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

2- ليترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في يصدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً .ول يخل هذا الانسحاب بأي حال

باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذ.

المادة12 :

1- لي دولة طرف أن تقترح تعديلً ل تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها .فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا البالغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة .ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والصوت في المؤتمر على الجمعية العامة لقراره.

2- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

3- متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة13 :

1- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات المم المتحدة.

2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الوقعة عليها.

---

*وثيقة المم المتحدة.263/54/RES/A

(1) القرار25/44 ، الرفق.

(2) A/CONF.183/9.

الفهرس

العناوين	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**02**
الفصل الأول : مفهوم جريمة استغلال الأطفال وصورها	**05**
تمهيد	**06**
المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال الأطفال	**08**
المطلب الأول: تعريف الطفل	**08**
الفرع الأول : تعريف الطفل لغويا	**08**
الفرع الثاني : تعريف الطفل اصطلاحا	**09**
المطلب الثاني: تعريف جريمة استغلال الأطفال	**12**
المبحث الثاني: صور جريمة استغلال الأطفال	**14**
المطلب الأول: جريمة استرقاق الأطفال	**14**
الفرع الأول : الاتجار بالأطفال وبيعهم	**14**
الفرع الثاني: عمالة الأطفال أو العمل القسري للأطفال	**17**
المطلب الثاني : جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال	**20**
الفرع الأول: جريمة بغاء الأطفال	**21**
الفرع الثاني : استغلال الأطفال في المواد الإباحية	**22**
المطلب الثالث : جرائم استهداف الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة..	**25**
الفرع الأول:استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة	**25**
الفرع الثاني : تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	**26**

الفصل الثاني :ضمانات حماية الأطفال من جريمة الاستغلال	**28**
تمهيد	**29**
المبحث الأول : حماية الأطفال من جريمة الاستغلال في الفقه الإسلامي	**30**
المطلب الأول :حماية الأطفال من جريمة الاسترقاق في الفقه الاسلامي	**30**
الفرع الأول: حماية الأطفال من جريمة الاتجار بهم في الفقه الإسلامي	**30**
الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تشغيل الأطفال	**31**
المطلب الثاني: حماية الأطفال من جريمة الاستغلال الجنسي في الفقه الإسلامي	**33**
المطلب الثالث :حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	**34**
الفرع الأول:موقف الفقه الإسلامي من استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة	**35**
الفرع الثاني : حماية الأطفال الجنود في الفقه الإسلامي	**36**
المبحث الثاني : آليات حماية الطفل من الاستغلال في القانون الدولي	**38**
المطلب الأول: الحماية الدولية للأطفال من جرائم الاسترقاق	**38**
الفرع الأول: الآليات التشريعية الدولية لمحاربة الاتجار بالأطفال وبيعهم	**38**
الفرع الثاني: محاربة عمالة الأطفال في القانون الدولي	**40**
المطلب الثاني : الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي	**42**
الفرع الأول : اتفاقية حقوق الطفل 1989	**42**
الفرع الثاني : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية	**43**
المطلب الثالث: الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	**45**
الفرع الأول: الحماية الدولية للأطفال من أثار الأعمال العدائية	**45**
الفرع الثاني : حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	**47**
المبحث الثالث: حماية الطفل من جريمة الاستغلال في التشريع الجزائري.	**49**
المطلب الأول: حماية الأطفال من جرائم الاسترقاق في التشريع الجزائري	**49**

الفرع الأول : حماية الأطفال من جرائم الاتجار بهم وبيعهم في التشريع الجزائري	**49**
الفرع الثاني: حماية الأطفال من الاستغلال في العمل في الجزائر	**51**
المطلب الثاني : حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي في التشريع الجزائري	**53**
الفرع الأول: حماية الأطفال في التشريع الجزائري من جريمة البغاء	**53**
الفرع الثاني :حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية في التشريع الجزائري	**56**
المطلب الثالث : حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الجزائري	**58**
الفرع الأول : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر	**58**
الفرع الثاني: الضمانات التشريعية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	**59**
المطلب الرابع : قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15 ودوره في حماية الأطفال من جريمة الاستغلال	**60**
الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي	**61**
الفرع الثاني :الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي	**61**
خاتمة	**64**
قائمة المراجع	**67**
قائمة الملاحق	**73**
الملحق 1	**74**
الملحق 2	**83**
الفهرس	**89**